



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الحريات العامة بين إرادة الأفراد وتقنين السلطات العامة

تحت إشراف

الدكتور: مراد ميهوبي

إعداد الطالبة:

*حلاسي ندى

تشكيل لجنة المناقشة


الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	ميهوبي مراد	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
2	عقابي أمال	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
3	الطيب عبد الجبار	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

2018/2017

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني
وقدرني على هذا العمل
شكر كبير للدكتور مراد ميهوبي
الذي كان خير مشرف لي في هذا
العمل
وشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة
الدكاترة الكرام

إهداء



أهدي ثمرة جهدي هذا إلى
إلى أبي الغالي و أمي العزيزة
إلى كل العائلة وإلى كل الأصدقاء
و كل الزملاء
إلى محمد رضا إلى حياة توأيمية
و إلى كل من عرفني و أحبني

قائمة المختصرات:

إ.أ.ح.إ = الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إ.ع.ح.إ = الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الخ = إلى آخره.


ج.ع = الجمعية العامة.

ع.د.ح.إ.إ.ث = العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ع.د.ح.م.س = العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

م = المادة.

م.إ.ح.إ.ش = الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.



مقدمة:

انه لمن الصعب أن نجد من بين المواضيع العلمية أو القانونية موضوعاً أثار اهتمام القراء والباحثين كموضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة¹، فالحرية هي قضية إنسانية في كل مكان وزمان²، و تعتبر من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أنها تطورت بتطور الأزمنة و الأذهان³، فمن اللحظة الأولى التي وجد فيها الإنسان على وجه الأرض، ووجد العقل كان السؤال عن الاختيارات و الصلاحيات و حدود الحرية⁴.

فمسألة الحرية تطرح منذ أن كان أول خرق للأمر الإلهي، و كان العقاب بالعذاب الأبدي ثمناً لأول خطيئة عندما وقعت إرادة الإنسان حرية الاختيار الأول، فهكذا بدأت رحلة الحياة على الأرض ليتحمل فيها الإنسان مسؤولية اختياره للحرية⁵ التي شغلته و سقط الكثير من الضحايا في سبيل الحصول عليها⁶، و هذا ما أثبتته تعاقب العصور و الأزمنة عليها حيث انقسم تطورها عبر ثلاثة مراحل اختلفت فيها الأعراف و إقرار الحريات العامة من خلال العصور.

فالمرحلة الأولى، عرفت العصور القديمة التي انقسمت بدورها إلى فترة ما قبل التدوين، وفترة ما بعد ظهور التدوين.

-
- 1- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مكتبة نرجس pdf، عمان، بدون سنة، ص1.
 - 2- حاتم فارس الطعان "مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثاني والعشرون، العراق، 2009، ص1.
 - 3- مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة و الديمقراطية، أعدت لطلبة المرحلة الثانية قسم المجتمع المدنية في كلية الآداب جامعة الكوفة، العراق، 2013/2014، ص1.
 - 4- مالك مصطفى وهبي العاملي، الحرية الفكرية و السياسية في ضل الحكم الإسلامي، دار الهادي للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص9.
 - 5- عيسى بيزم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، بدون سنة، ص5.
 - 6- صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص7.

فمرحلة ما قبل التدوين لم يعرف فيها الأفراد الحريات العامة التي يعرفها الأفراد في الوقت الحالي، فكان زعيم القبيلة أو العشيرة يستمد قوته من الإله، فكان يمثل القانون و الدين و الإرادة والحرية، فلا حرية ما عدا حرية هذا الزعيم¹.

أما المرحلة التي ظهر فيها التدوين فما بعد، ظهرت فيها شرائع تضمنت مادة الحريات، هذا الشيء الملاحظ على هذه الفترة في أولها أنها لم تكن مرحلة قانونية بآتم معنى الكلمة فكانت الأعراف والتقاليد و العادات هي السائدة في ذلك الوقت، جمعت و دونت في شكل تصوري، و لكن مع تطور الحضارات و تغير العادات، كان من الضروري تغيير القوانين و الشرائع التي اعتمدت .

بهذا بدأ ظهور التشريعات المقررة للحريات العامة إن الشرائع الشرقية اسبق من الشرائع اللاتينية من الناحية الزمنية، بحيث إن شرائع أثينا و روما اقتبسوا أحكامهم و قواعدهم من الشرائع الشرقية، فتجدر بنا الإشارة إلى أن الشرائع القديمة اهتمت بتقنين الحريات، فقد كانت الحقوق و الحريات في بلاد الرافدين في حدود ما يقره الحاكم، و هذا ما تؤكد شريعة حمورابي التي احتوت قائمة كبيرة من الذنوب تستوجب العقاب الشديد².

كذلك الحضارة المصرية رغم اختلاف حقب الحكم فيها، إلا أن مصر عاشت خلالها ظلم واستبداد، حرم شعبها من الحقوق و الحريات خاصة في ضل تأليه الفرعون حيث يخضع المواطنون لإرادته مهما كانت قاسية، فبالتالي ليس هناك مجال لممارسة الحريات الفردية و الجماعية أو أي كان نوعها أمام فرعون الذي يحدد دور الأفراد و الفئات في المجتمع³.

أما في بلاد الإغريق رغم الديمقراطية القائمة على أساس المساواة أمام القانون و على حرية الرأي، إلا أن الحرية كانت لطبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية المدنية والوظائف العامة، أما الطبقة الخاصة بالأجانب و الرقيق، فلا حق لهم.

¹ - مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1999، ص11.

² - بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ألفت على طلبة السنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، 2016/2015، ص20، ص21 .

³ - المرجع نفسه، ص21 .

الحضارة الرومانية شهدت بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية و المساواة، حيث بدأوا تدريجيا المناداة بالحرية في العقيدة، فكون نظام الرق مضادا لقانون الطبيعة، كانت الدولة كيانا مقدسا لا يجوز محاسبتها، و شاعت لديهم الطبقة و العبودية، و التمييز الشامل بين الطبقات¹ .

و يمكن القول إن حريات الفرد خلال العصور القديمة ، بصفة عامة كانت غائبة نظرا لتبعية الفرد لانتمائه الطبقي، ومقيدة بما يفرضه هذا الانتماء القسري من أعراف و قوانين .

أما المرحلة الثانية وهي العصور الوسطى لتطور الحريات العامة، فقد اعتبر اليونانيون أنفسهم الشعب المفضل لان الحكمة و العقل و الإرادة و الذكاء صفات خاصة بهم دون غيرهم، و هذا أيضا ما وجد عند الرومان و الإسرائيليين الذين اعتبروا أنفسهم شعب الله المختار ولهم حق البطش، كذلك مارس الفرس مختلف أنواع و أشكال الاستبداد و الطغيان في حق الآخرين بحجة أن أعمالهم تفويض من الإله، هذا الجو المليء بالظلم لم يدم فجاء الإسلام بعده.

فلقد اثبت التاريخ أن الإسلام قد سبق النظم السياسية الحديثة في تقرير الحقوق و الحريات بأكثر من أربعة عشر قرنا سبعا شاملا كاملا و سليما، ففي فترة ما قبل الإسلام لم يكن لفظ الحريات معروفا بسبب الظلم و الاستبداد و الجور²، فأتى الإسلام بالحرية التي تعتبر أصلا فيه، و تمتد إلى كل مجالات الحياة البشرية، فالحق في الحياة مثلا و على سبيل المثال هو أمر ضروري ، أولاه الإسلام عناية واضحة و أهمية خاصة و يستحق التكريم، كما حرم الإسلام القتل و اعتبر أن من يقتل نفسا واحدة كمن يقتل الناس جميعا، وان من يحميها يعتبر كمن حمى الناس جميعا، و كفل الإسلام حرية العقيدة والرأي، وغيرها من الحقوق و الحريات الكثيرة التي كفلها دين الإسلام الحنيف و أولها أهمية بالغة و قدم لها الحماية التامة³.

¹ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 21.

² - مريم عروس، المرجع السابق، ص- ص 14-15.

³ - عزيز العرابوي، "مفهوم الحرية في الإسلام و الفكر الغربي، رؤية بانورامية" ، مؤمنون بلا حدود الرباط أكادال المملكة المغربية، 26 مايو 2016، ص 10.

أما أوروبا خلال القرون الوسطى، فقد كانت المسيحية هي البداية في تحرير الأفراد من خلال المناداة بحرية العقيدة و مبدأ ازدواجية السلطة، لكن استبداد رجال الكنيسة و تحالفهم مع الإقطاع أدى إلى نشوب صراعات دينية و فكرية، و استبداد و ظلم سياسي و اجتماعي¹.

ولما كان الحرص على هذه الثروة و السلطة معا من مميزات عصر الإقطاع في أوروبا، كانت حرية الفكر تعتبر من اخطر الوسائل المهددة للنظام القائم، مما جعل الكنيسة تشدد الخناق على كل من يخالفها، و قد اتجه الفلاسفة و المفكرون مع قيام الثورة الصناعية إلى إلتماس قيم أخرى يستمد منها الفرد حريته²، فظهرت نظرية العقد الاجتماعي³، و مدرسة الطبيعيين⁴، فكانت هذه المدارس و النظريات رغم عدم كفايتها بداية لنهاية الحكومة، و حافظا ملما لكثير من النظريات السياسية التي مثلت فكرة الدساتير الحديثة، فساهمت في ظهور ثورات صدرت إثرها إعلانات ووثائق تتعلق بالحرية و الحقوق، مثل الماجناكارتا سنة 1215، و منحة الحقوق 1689 في إنجلترا، بينما توج إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1789 لتكريس حقوق الإنسان و حرياته وفقا للمنظور الليبرالي الذي اكتفى بالطابع الشكلي والقانوني للدولة⁵.

مع ذلك تميز الإعلان الفرنسي عما سبقه من وثائق بكونه أكثر دقة و شمولية ووضوحه وعالمية، فبعدهما ساد في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر من نزعات فردية ترتبت عنها اختلافات أدت إلى ظهور المذاهب الماركسية، التي بلغت مطالبها أوجها نهاية الحرب العالمية الأولى، بقيام الثورة

¹ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 23 .

² - المرجع نفسه، ص 24 .

³ - إن نظرية العقد الاجتماعي تعترف للفرد بوصفه إنسان له حقوق و حريات طبيعية مستمدة من الطبيعة البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه إلى الجماعة.

⁴ - مدرسة الطبيعيين بمثابة قرار حريات للفرد مدنية و سياسية، و حريات التصرف المعترف بها للفرد في مواجهة الدولة، التي يتحدد دورها في الامتناع عن كل ما من شأنه عرقلتها، و إنها حقوق الإنسان المجردة التي تقوم على مفهوم معين للحرية و المساواة و نجد أساسها في الإقرار بمسئولية الطبيعة الإنسانية.

- رقية المصدق، الحريات العامة و حقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء بمساهمة كونراد اديناور، الطبعة الأولى دجينز، المملكة المغربية، 1999، ص 24.

⁵ - المذاهب الماركسية حاربت النزعة الفردية و دعت إلى السيطرة الجماعية على السلطتين السياسية و الاقتصادية، و بالتالي ظهر معها نوع من المطالبة بالحرية العامة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من خلال تعظيم دور الدولة و مسؤولياتها إزاء الأفراد و إلزامهم بالقيام بدور ايجابي تجاههم .

البلشفية التي الفت الأسس التي يقوم عليها النظام الفردي الليبرالي، وأعطت دفعا قويا للمفهوم الجديد للحريات العامة¹.

أما المرحلة الثالثة في العصر الحديث، فقد عرفت الحريات العامة تطورات و قفزات هامة ونوعية، تأصيلا و ممارسة، حيث نشبت حريين عالميتين خلفتا انهيارات كبيرة على كل المستويات، مما دفع نحو العمل الجاد بغية الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته العامة داخليا و خارجيا، فبدأ المجتمع الدولي تبني وثائق تنص على الحقوق والحريات بأنواعها، وتوسعت الحقوق و الحريات فصارت حقوق الإنسان و حرياته محورا أساسيا في المجتمعات الدولية، فتوسعت وتطورت في مفهومها و مجالاتها وآليات حمايتها والتمتع بها، فصارت مكرسة في دساتير دول العالم و قوانينها².

إذن فالحرية العامة ليست وليدة العصر الحالي و قد تم تعريفها من عدة جوانب:

فالحرية اصطلاحا هي: "الشعور الداخلي و هي حالة ذهنية"

أما لغة فقد عرفها الفقيه ابن منظور، فقال في شرح معنى الكلمة: " و الحر بالفهم نقيض العبد، و الجمع أحرار وحررا". ويقول الرازي في هذا الشأن: "الحرية اسم من حر فيقال حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا، و الحر من الرجال خلاف العبد، و يسمى بذلك لأنه خلص من الرق"³.

وقد عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنها: "رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، وهي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل و التعاقد و التملك وغيرها"⁴.

و قد ورد تعريفها في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن العام فرنسا 1789: "هي حق الفرد في أن يفعل كل مما لا يضر بالآخرين، و لا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية للقيود إلا من اجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، و هذه القيود لا يجوز ففرضها إلا بالقانون".

¹ - بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - نضال جال حرادة، محامي، <http://www.estllaws.com---nedpal@hotmail.com>، ص 5.

⁴ - نقلا عن: بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 8.

أما المشرع الجزائري فالحرريات العامة عنده عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية، انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة الموجودة في الدولة، حيث نصت المادة 38 من الدستور الجزائري في الفقرة 1 على أن: "الحرريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"¹ .

وانطلاقا من هنا نلاحظ أن مصطلح الحرية يتشابه و يتداخل مع مصطلح الحق، وقد انقسم الفقه إلى رأيين احدهما يفرق بين الحرية و الحق، و الآخر يجمع بينهما.

فالرأي الذي يفرق بين الحرية و الحق، يقول فيه الأستاذ جان ريفوا: "أن مفهومي حقوق الإنسان والحرريات العامة متقاربان، و لكنهما رغم ذلك مختلفان، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى، ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى، فمفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به، فيمكن الاختلاف بينهما في بعض النقاط منها:

-حقوق الإنسان طبيعية أما الحرية فهي ممارسة لهذا الحق بعد الاعتراف به.

-الحرية هي تمهيد للحق أي اسبق منه، و لن تصبح الحرية حقا إلا بممارسة ينظمها القانون .

- الحرية أوسع نطاقا من الحق لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الايجابي و السلبي، بينما الحق له الوجه الايجابي فقط، فضلا على أن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق و الحرريات تخضع في ممارستها لشروط اقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل حق على حدا² .

أما الرأي الذي يجمع بين الحق و الحرية، فيرى الكثير من الفقهاء أن الحق والحرية شيئين متماثلين و متلازمين والحق أسمى تعبيرا عن حرية الإنسان وكرامته، ثم إن بعض الاتفاقيات والإعلانات لم تميز بين الحقوق و الحرريات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948³ في(م3)و(م9) من العهد

¹ - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص 10 .

² - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 12 .

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف د-3، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، (م55) من إ.أ.ح.إ.².

أما الدستور الجزائري لم يميز بين الحرية و الحقوق، فهو يستعمل أحيانا الحق للدلالة على الحرية، و مثلا المادة 52 استعملت حق إنشاء الأحزاب السياسية للدلالة على حرية تكوين الأحزاب السياسية أما المادة 49 استعملت حري التظاهر³.

أهمية الدراسة :

* تكمن أهمية الحريات العامة في كونها من المواضيع حديثة العهد من ناحية أنها لم تدخل في مناهج كليات الحقوق إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت دراستها كمادة مستقلة اختيارية في السنة الثالثة في كليات الحقوق الفرنسية، و مازالت تدرس في سائر كليات الحقوق إلى يومنا هذا.

* والحريات العامة بين إرادة الأفراد و تقييد السلطات العامة لها، هو موضوع هام جدا تكمن أهميته في الحريات العامة التي تكفل تحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين فتخلق حالة ايجابية لدى أفراد المجتمع فتساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و تولد حالة الاستقرار، وهذه العدالة و المساواة التي لا تتم إلا بحماية الحقوق و الحريات العامة إذ لا بد من أن يتمتع الأفراد بها في ظل التغيرات الدولية المتسارعة، و ضمان احترامها من اجل التمتع بالأمن و السلم و الاستقرار الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعت بي لدراسة موضوع الحريات العامة بين إرادة الأفراد، و تقييد السلطة العامة لها:

* كون احترام الحريات العامة و حمايتها يعد مقياس جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية الإقليمية، وكون هذه الحرية ليست مطلقة و أن التقييد لا يرد عليها تعسفا، و إنما ليضمنها للجميع و هو أمر مكفول للسلطة لصيانة الحقوق و الحريات و منع الاستبداد عليها .

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و فتح باب التوقيع و التصديق عليه والانضمام إليه بقرار

الجمعية العامة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966.

² - الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 12 و 1، روما، المؤرخ في 4 نوفمبر، تشرين الثاني 1950.

³ - بن بلقاسم احمد المرجع السابق، ص 13.

* كون موضوع الحريات العامة يعتبر من بين الموضوعات المهمة التي تطرح في مجال البحث في وقتنا الحاضر، و هي كانت ولا تزال سببا لكثير من المشاكل التي تعرض لها الإنسان بمختلف الأشكال و على جميع الأصعدة.

أهداف الدراسة

* و تهدف دراستي لهذا الموضوع، ألا وهو موضوع الحريات العامة بين إرادة الأفراد و تقييد السلطات العامة لها إلى:

* إيجاد ضمانات ممارسة الحريات العامة من جهة، و بيان الحدود التي تفرضها السلطة العامة لتقييد حريات الأفراد و حمايتها من جهة أخرى.

* إضافة إلى رغبتني الهادفة إلى إثراء المكتبة الجزائرية ببحث في مجال الحريات العامة.

الدراسات السابقة:

لقد قام عدد من الباحثين بدراسة موضوع الحريات من قبل، من بينهم مريم عروس كبحث لنيل شهادة ماجستير بجامعة الجزائر سنة 1999 بعنوان النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، كما قام صالح دجال بدراسة الحريات العامة ممن خلال أطروحة الدكتوراه التي أنجزها في السنة الجامعية 2010/2009، بعنوان حماية الحريات ودولة القانون كذلك بجامعة الجزائر .

الصعوبات:

قد واجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع صعوبة في ضبط الخطة و عناوينها فموضوع الحريات العامة هو موضوع واسع جدا، و جوانبه متعددة و متشعبة و يصعب حصرها و ضبطها في خطة مبسطة وشاملة ذات تقسيم بسيط.

الإشكالية:

مما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للأفراد أن يتمتعوا بحرياتهم العامة فيما بين تقييد السلطات العامة لها وبين الحماية التي تكفلها آليات الحماية المختلفة؟

المنهج :

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي للتمكن من وصف الحريات العامة و مدى تمتع الأفراد بها، و على المنهج التحليلي في تحليل آليات حماية الحريات العامة، و تحليل بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي احتوتها الدراسة، و التي لها علاقة بموضوع البحث.

تقسيمات البحث:

و قد اعتمدت على التقسيم الآتي لمعالجة الموضوع:

الفصل الأول: حق الأفراد في التمتع بالحريات العامة.

المبحث الأول: التمتع بالحريات العامة وفق القانون.

المبحث الثاني: التمتع بالحريات العامة وفق القضاء.

المبحث الثالث: التمتع بالحريات العامة على المستوى الدولي.

الفصل الثاني: حدود السلطات العامة في تقييد الحريات العامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للسلطات العامة في تقييد الحريات العامة.

المبحث الثاني: مشروعية السلطات العامة في مجال الحريات العامة.

المبحث الثالث: مبدأ الملائمة و ممارسة السلطة التقديرية.

الفصل الثالث: آليات حماية الحريات العامة.

المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية الحريات العامة.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة.

الأول

الفصل

الفصل الأول: حق الأفراد في التمتع بالحريات العامة

تمهيد:

إن إجبار شخص معناه حرمانه من الحرية، فهذه الأخيرة امتدحها جميع علماء وفلاسفة الأخلاق في التاريخ البشري دون استثناء، فمن حق الأفراد التمتع بالحريات العامة وهذا ما سوف نعالجه في هذا الفصل، فالقانون يضمن للأفراد تمتعهم بالحريات العامة (المبحث الأول)، و القضاء أيضا (المبحث الثاني)، كما توجد ضمانات أخرى على المستوى الدولي تضمن للأفراد تمتعهم بالحريات العامة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التمتع بالحريات العامة وفق القانون

من حق لأفراد ان يتمتعوا بما يكفله لهم القانون من حريات عامة، و ذلك من خلال مبدأ المساواة (المطلب الأول) و الحريات المادية (المطلب الثاني) والحريات الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ المساواة في التمتع بالحريات العام

تحمل المساواة جاذبية سحرية خاصة، نظرا لارتباطها بالإنسان وكرامته، وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير وتصدرتها جميع الشروع وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية، كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة.

وترتبط الحرية بالمساواة ارتباطا وثيقا حتى في تعريفها، لدرجة ان الديمقراطية اليونانية القديمة تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد وبتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز حتى لو كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية¹، فكل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي².

وان إعطاء المساواة تعريفا شاملا مانعا يعد أمرا صعبا باعتبار أن مبدأ المساواة له علاقة وطيدة بالحرية، فالتطور الذي شهده مفهوم مبدأ المساواة لدي المجتمعات القديمة المصرية والإغريقية و الرومانية والعربية وتأثره بالديانات السماوية وصولا للفكر الحديث و ما جاء به من ايدولوجيات مختلفة، هو الأمر الذي أضفى في كل مرة عبر التاريخ نوعا من التعقيد لهذا المفهوم³، لهذا اكتفي بالمفهوم العام الذي استقر عليه الفكر الحديث، ثم أتطرق لمظاهر مبدأ المساواة، ثم إلى تقييم هذا المبدأ.

الفرع الأول: المفهوم العام لمبدأ المساواة

وهو المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وقد جعل المفكرون من المساواة المدخل

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 215.

² - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص 10.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 216.

الأساسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، إذ إن المجتمع الذي تتعدم فيه المساواة، وتسد روح التمييز فيه يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية، ولهذا كانت المساواة هي الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم ، ويهدف مبدأ المساواة لتحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة¹ .

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة

يتخذ مبدأ المساواة في إطار القوانين الوضعية في المجتمعات تحليات عديدة منها:

أولاً : المساواة أمام القانون

يعتبر المواطنون في دولة مما طائفة واحدة أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وهذا النص يضع الأصل العام في مساواة المواطنين أمام القانون، إذ إن القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعى فيها الأفراد بدواتهم وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة².

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

ويقصد بها عدم التمييز بين الأشخاص من حيث القضاة أو المحاكم التي تفصل في مرتكبي الجرائم وهذا يعني حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإن لا يحاكم أمام محاكم استثنائية أو عسكرية كما تتضمن المساواة أمام القضاء خضوع جميع الأفراد لقانون في المثل أمام القضاء، وكذلك العقوبات متى تساوت الظروف والجرائم³، وقد نصت المادة 10 من إ.ع.ح.إ على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة للنظر في إعادة الفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة أخرى⁴ .

¹ - محمد رامز عمار، المرجع السابق ص 129.

² - الحنودي، الحريات العامة، كتاب منشور على هذا الموقع: fptetouna.Tk/wp-content.

³ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 29 .

⁴ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 10.

ثالثا: المساواة في تولي الوظائف العامة

يعني ذلك مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وان يعاملوا بنفس الطريقة والمعاملة من حيث الشروط للتولي وظيفية معينة، من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات المحددة لها¹ وقد ورد هذا الحق في إ.ع.ح.إ في المادة 21 منه: "لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره ففي تقلد الوظائف العامة في البلاد"².

رابعا: المساواة في التكاليف والأعباء

يقرر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقها المتعددة ومن الطبيعي ان ينقرر في مقابل ذلك مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة والضرائب والخدمة العسكرية³.

خامسا المساواة في الحقوق السياسية:

تعني حقوق المواطنين وحياتهم السياسية التي تتيح لهم المشاركة في إدارة شؤون الدولة كحق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشح وإنشاء الجمعيات السياسية و الانضمام إليها وهذه الحقوق مقصورة على المواطنين دون الأجانب، يمارسونها وفق الشروط المحددة قانونا⁴.

الفرع الثالث: تقييم مبدأ المساواة

تقوم فكرة المساواة حسب تصور المذهب الفردي لها على أساس تساوي الأفراد منذ ولادتهم في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات والمساواة، ن والمساواة هنا قانونية وليست واقعية فعلية، أي ان الأمر يتعلق بمنح الأفراد مركزا قانونية متساوية ليس إلا ، أما المساواة المادية التي تضمن للأفراد قدرا متساويا من الثروة والتي نادى بها الماركسية فلم يكن للأفراد يهتمون بها، أثناء قيامهم الثورة الفرنسية لانهمك انو مأخوذون بهدف القضاء على الطغيان الارستقراطية، والحلول محلها لهذا فان ما يعيب على مبدأ المساواة في النظام الليبرالي هو انه لا يقوم على حقائق مادية ملموسة وقد اظهرت التجربة ان

¹ - الحنودي، المرجع السابق .

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4.

³ - الحنودي، المرجع السابق.

⁴ - بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 29 .

الإعمال الحرفي لمبدأ المساواة اوجد تشوهات في الخريطة الاجتماعية وهو ما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة حماية الضعفاء والعاجزين، تصدرت لهذا الغرض لعدد من التشريعات الاجتماعية لتحمي هذه الطائفة من نوائب الحياة وعلى خلاف الليبرالية تستمد الحركة الاشتراكية الفلسفية والشيوعية قوتها أساسيا من خلال استنادها لمبدأ المساواة الفعلية فهي فسرتة تفسيرا اقتصاديا فتقول ان المساواة الفعلية تتحقق في العالم إذا تحققت المساواة الاقتصادية وهي لن تتم إلا في آخر مراحل التطور الإنساني وهي مرحلة الشيوعية، وهذه المرحلة لن تصل إليها البشرية إلا عبر مرحلة انتقالية تقوم فيها الطبقة العاملة بالاستيلاء على السلطة وإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتهيئة الشرود الموضوعية عن طريق الثورة¹.

المطلب الثاني: الحريات المادية

وسوف أتحدث في هذا المطلب عن الحريات الشخصية والحريات الاقتصادية و الاجتماعية والحريات الفكرية.

الفرع الأول: الحريات الشخصية

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل تعتبر شرطا لوجود الحريات الأخرى، فهي الأصل الإنسانية وأساس الحياة الأشخاص ومصدر قيمتهم وكرامتهم²، وسبب تقدم الإنسان نحو المثل العليا للإنسانية وتعتبر واحدة للإنسان بغض النظر عن الجنسية أو اللغة أو ..الخ، فهي متعلقة به كشخص طبيعي فضلا أنها تشكل حدودا على سلطة الدولة حيث لا يجب على الدولة ان تتعدى هذه الجذور، وبالتالي فالمقصود بالحريات الشخصية هي تلك الحريات التي تتعلق بشخص الإنسان وأدميته وحياته الخاصة ، وهذه الحقوق كثيرة³، منها:

أولا: الحق في الحياة

وهو حق وهبه الله تعالى وضمنه للإنسان وهو محمي في جميع الشرائع السماوية، وهو أعلى ما يملكه الإنسان وهو أساس وجوده، وموت الإنسان هو السبيل إلى انعدام الحق ووجوده، ولا يثار الإشكال

¹ - الحنودي، المرجع السابق.

² - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص53.

³ - المرجع نفسه، ص54 .

بالموت الطبيعي وإنما في حالات الوفاة الناجمة عن انتحار أو قتل إنسان من طرف إنسا آخر، وهو أمر محرم في جميع الديانات السماوية ، فكاها توعدت القاتل بالعقاب، وتؤكد المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، منها المادة 3 من إ.ع.ح.إ و المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و المادة 2 من إ.أ.ح.إ. وغيرها من المواثيق الدولية والمعاهدات، كما ان الدستور الجزائري يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان، والمساس بالسلامة البدنية للإنسان يعتبر مساسا بحياته¹ .

ثانيا: الحق في الأمن

وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه أو قيده تعسفيا، وهو يمثل الحقوق الشخصية في أدق صورها، وتستند إليه كافة الحريات وهي مرهونة بالسلامة والأمن وانتفاء القيود،² حيث تنص المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا...³ .

ثالثا: حرية التنقل

وتعد ممن الحريات الأساسية التي تستند إليها الحريات الأخرى إذ ليس لحق للانتخاب أو الترشح أية قيمة ، ما لم يسمح للفرد بالتنقل بحرية تامة وتعني الحرية حق كل فرد في التنقل داخل إقليم دولته والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق إلا ما منعه القانون⁴ .

واقرها إ.ع.ح.إ في المادتين 13 و14، ففي المادة 13: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة..." أما في المادة 14: "لكل فرد ان يلتجئ إلى بلاد أخرى، أو يحاول اللجوء إليها هربا

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.

² - مريم عروس، المرجع السابق، ص 40 .

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي كينيا، 1981، ص4.

⁴ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص60 .

من الاضطهاد¹..."، وإما المادة 12 من ع.د.ح.م.س. فجاء فيه: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ما في ذلك بلده.

- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلتط التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد

- لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده².

كما وردت في الدستور الجزائري في المادة 55 منه: لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار ببحرية موطن إقامته أو ينتقل عبر التراب الوطني...لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب فقرار مبررو من السلطة القضائية³.

رابعا: حرمة المسكن

مدلول المسكن يتعلق بالمكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة بمقره أو مع عائلته والذي يحتوي على بعض الأثاث أو الحاجيات التي تعين على الشخص العيش فيه⁴، وقد ورد في المادة 12 من إ.ع.ح.إ: " لا يعرض احد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته كحملات تمس شرفه وسمعتهن ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات⁵"، وأعطاه الإسلام حماية خاصة، ففي سورة النور قال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤَدِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁶

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص2.

² - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص 29.

³ - القانون رقم، 16-01، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 56 .

⁵ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص2.

⁶ - سورة النور، الآيتين رقم 27 و 28.

ونص الدستور الجزائري على حمايتها في المادة 47: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون أو في إطار احترامه، ولا تفتيشه إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة¹".

خامسا: سرية المراسلات

تعتبر المراسلات من أهم خصوصيات القرن، وهو حر في التعبير عنها وعن ما يكتبه من رسائل فلا يجوز مصادرة أو حجز أو الاطلاع أو الإفشاء عن أي وثائق خاصة أو خطابات أو طرود، ولا يجوز التصنت على الاتصالات الهاتفية، أو قرصنة الرسائل الالكترونية أو الرقابة على الصفحات الاجتماعية الخاصة، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون²، وهذا ما أكدته المادة 12 من إ.ع.ح.إ: "لا يعرض احد لتخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون، مثل هذا التدخل أو تلك الحملات³"، كما ورد في المادة 46 من الدستور الجزائري: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دونما أمر معلن من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، حيث حرم الإسلام كذلك التجسس مطلقا.

والوجه الأول لهذه الحرية يتعلق بالرسائل، فلا يجوز الكشف عن محتوياتها من قبل السلطة الإدارية لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية، إما الوجه الثاني فيتعلق بالمحادثة الشخصية، وهو ما يعني حماية الشخص بصدد محادثاته واتصالاته الهاتفية أو المتعلقة بوسائل الاتصال كالاستماع أو التصنت أو النشر، فلا يجوز تسجيل المراسلات أو المكالمات أو التصنت عليها،

¹ - القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 11.

² - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 57 .

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

أما الوجه الثالث فيتعلق بحماية الصورة، حيث ان القوانين تمنع نشر و بث صور تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون إذنه، لكن الضرورات الاجتماعية و المصالح العامة تقضي أحيانا المساس بهذه الحرية، عندما يكون امن البلاد مهددا كحالة حرب أو فتنة أو في حالة التحقيق القضائي أو في المؤسسات العقابية¹.

الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية والاجتماعية

من أهم الحريات الاقتصادية والاجتماعية، نجد الحق في العمل والصناعة والحق في التملك والرعاية الصحية والاجتماعية، وسوف نتطرق إلى أهمها من خلال ما يلي:

أولاً: الحرية في العمل

العمل وسيلة من وسائل العيش والنشاط في الحياة الاجتماعية، وهو من أهم الوسائل الإنتاج إلى جانب رؤوس الأموال و العوامل الطبيعية، ولم تكن حرية العمل موجودة في العصور القديمة، إذ كان النظام الرق نظاما مألوفاً وشائعاً، وكان النظام العائلي في بعض المجتمعات قاسياً، وجاءت العصور الحديثة تحمل في طياتها حرية العمل والعمال²، وأخذت تدريجياً عدة تدابير لحماية العمل والعمال، حيث نصت المادة 23 من إ.ع.ح.إ على:

1- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره و بشروط عادلة مرضية كما انه له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في اجر متساو مع العمل.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في ان ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته³، و نستقرأ من نص هذه المادة ان لكل فرد الحق في العمل والحصول على اجر عادل ومنصف مقابل الذي يقوم به من اجل ضمان

¹ - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص 11.

² - نضال جمال حرادة، المرجع السابق، ص 29.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

حياة كريمة له ولعائلته، كما له حق الانضمام إلى النقابات أو حتى إنشائها من أجل الحصول على حماية جيدة له ولعملهم إضافة للحماية التي يكفلها المجتمع .

ثانيا: حرية التملك

وهي من أبرز الحريات الاقتصادية وتعني قدرة الفرد بأن يمتلك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون، وعندما يملك يصبح له الحق على ما ملكه ويستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي تجيزها القوانين، وقد أكدت الاتفاقيات والإعلانات الدولية والداستير الوطنية على حق الملكية وعلى عدم المساس بها، إلا عند الضرورة التي يقتضيها المصلحة العامة ووفقا للشروط القانونية المنصوص عليها¹.

ثالثا: الصناعة والتجارة

و تعني حرية الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية وما يتفرع عنها من تبادلات ومراسلات وعقود وصفقات وغيرها من مستلزمات الأنشطة، وقد نص الدستور الجزائري على هذه الحرية في المادة 43 منه حيث ورد فيها: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون" وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهارها دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة نالا ان هذه الحرية أصبحت مقيدة بجملة من القيود أهمها امتداد نشاط الدول إلى كثير من المجالات التي كانت تعد من صميم الحرية التجارية والصناعية المحددة قانونا² .

رابعا: حق الرعاية الصحية والاجتماعية

حسب ادوارد ليندلمان تعني: الرعاية الصحية والاجتماعية التي توجه نحو فئات من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية وممن يحتاجون إلى الحماية بسبب عدم النضج أو العجز بصورة أخرى، وممن يحتاجون إلى الحماية من أنواع معينة من المرض أو العدوى، ومن المحرومين من الأسرة الملائمة أو التوجيه الأبوي ومن يشكل سلوكهم تهديدا للرفاهية العامة للمجتمع³ وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 22: ق لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع

¹ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 76.

² - المرجع نفسه، ص 76.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 256.

الحق في الضمان الاجتماعي، وفي ان تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته¹.

خامسا: الحق في الإضراب

وهو امتناع العمال جماعيا بصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم المتعلقة بشروط العمل، ويعتبر الإضراب الوسيلة الأكثر فعالية في أيدي العمال للحصول على تحسين شروط الحياة، وهذا الحق تكون ممارسته في إطار القانون بحيث انه ليس حقا مطلقا وإنما يخضع لضوابط وحدود حتى نضمن تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع عن المصالح المهنية التي يعد الإضراب بأحد وسائلها وبين المصلحة العامة التي يمكن ان ينتهكها الإضراب².

المطلب الثالث: الحريات الفكرية

لقد خلق الله الإنسان مفطورا على قنليات كثيرة و غرائز متعددة منها الحرية، فيرفض أي سلطة تحد من حريته الفكرية أو الدينية³، إذن فالحرية الفكرية أنواع أو تظهر في عدة حريات، كحرية التعليم وحرية المعتقد، والصحافة، وحرية الرأي والتعبير ، وسوف نتطرق إلى أهمها في ما يلي:

الفرع الأول: حرية الاعتقاد

أغلب التعريفات التي تناولت حرية الاعتقاد أثرت في سياق الفلسفة والدين مثل حرية الاعتقاد في الإسلام، وقد عرفها البعض على أنها: "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه، وهي ما عقد الإنسان عليه قلبه جازما به، فهو عقيدة سواء أكان حقا أم باطلا"، وقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الشكل من الحرية في سياق تناولها لحقوق الإنسان مثل إ.ع.ح.إ و ع.د.ح.م.س

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

² - بن بليقاسم احمد، المرجع السابق، ص 75 .

³ - مالك مصطفى وهبي العاملي، المرجع السابق، ص 19.

الذان نسا على حرية الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وهذا الحق يعتبر مطلقا لا يخضع للقيود¹.

الفرع الثاني: حرية الصحافة

ويقصد بها التعبير عن طريق الصحف والمجلات والإعلانات المختلفة وكذلك الإذاعة والعروض المسرحية المختلفة وكذلك عن طريق الإذاعة والعروض المسرحية والسينمائية، ويتوقف ذلك على مدى إتاحتها حرية استعمالها²، وقد أشار إ.ع.إ.ح.إ. في المادة 19 منه على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"³.

الفرع الثالث: حرية التعبير

وهي جزء من الحقوق الأساسية، وتعني ان كل فرد حر في ان يشكل ويصوغ أفكاره بالطريقة التي يراها مناسبة لذلك سواء من خلال الكلام أو الكتابة أو بواسطة الفنون المختلفة، كما تعني ان الإنسان حر في سماع الآخرين والإنصات لهم والتعرف على آرائهم، وتشمل حرية التعبير حق الإنسان في السكوت وعدم الإفصاح عن آرائه إلا بإرادته الحرة وتناولت الجهود والمواثيق الدولية حرية التعبير فقد نص ع.د.ح.م.س على ان لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقات، وواضح ان حرية التعبير تشمل حرية الإنسان في ذلك سواء كانت مطبوعة أم مكتوبة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى تختارها⁴.

الفرع الرابع: الحرية في التعليم

من أهم مقاييس الحضارة والتمدن، العلم والفضيلة، وهو يكتسب بالتعليم والتعلم الحر، بحيث يترك للفرد ان يتعلم ما يشاء من مجالات العلم الواسعة والحرية في التعليم ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي⁵

¹ - راوية فهد- محمد السيد، حرية الفرد في القانون الفلسطيني واثر ذلك على التنمية السياسية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003، ص-ص، 33-34.

² - مريم عروس، المرجع السابق، ص 51 .

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - راوية فهد-محمد السيد، المرجع السابق، ص-ص، 32-33.

⁵ - نضال جمال حرادة، المرجع السابق، ص 35 .

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه ما يلي: "ان لكل شخص الحق في التعلم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي ان يعمم التعليم التقني أو المهني وان يسهر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب ان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم"¹.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابع، ص-ص، 4-5.

المبحث الثاني: التمتع بالحريات العامة وفق القضاء

لأفراد المجتمع التمتع بحرياتهم، وذلك يضمنه القضاء باستقلاليتهم (المطلب الأول)، حيث ان حدث أي مساس بهذه الحريات فلأفراد ان يتقاضوا من اجل ذلك (المطلب الثاني)، كما يمارس القاضي رقابة على تلك الأعمال و القرارات التي تصدرها الإدارة في حق الأفراد (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: استقلالية القضاء

سوف ادرس استقلالية القضاء الذي يعد مطلباً أساسياً في السلطة في السلطة العامة إلى جانب السلطة القضائية والسلطة التشريعية، من خلال تعريف مبدأ استقلالية القضاء ومقوماته.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية في دولة القانون ويقصد بهذا المبدأ عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا القانون و في سبيل إقرار الحق و تحقيق العدالة فيقصد باستقلالية القضاء من الناحية الدستورية وتنظيم السلطات في الدولة تحرير السلطة القضائية في أداء مهامه من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات أو الانحراف إلى ما يمس بمبدأ المساواة و يرتبط مبدأ استقلالية سلطة القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات واختصاص كل منها وظيفية محددة تؤديها بصفة مستقلة عن الجهة الأخرى، فوضعية السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع كل انتهاك أو خرق له، فإن القاضي وهو يمارس مهمته هذه لا يكون خاضعاً لأية هيئة أو سلطة أو شخص، أو خرق له، فإن القاضي وهو يمارس مهمته هذه لا يكون خاضعاً لأي هيئة أو سلطة أو شخص فهو لا يتحكم في أداء مهامه إلا لسلطات القانون، ووفقاً لما يمليه عليه ضميره و اقتناعاته الحرة السليمة العادلة، ودون استبداد في الرأي أو الحكم¹ .

الفرع الثاني: مقومات استقلالية السلطة القضائية

تسعى كل الدساتير و التشريعات الحديثة لكل دول العالم، إلى تعزيز السلطة القضائية و ذلك من خلال مجموعة ضمانات² و شروط تتعلق بعمل الهيئات القضائية و سيرها و الإشراف عليها، و هي

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 140.

² -peterH.Russell and David M.O'Brien، 'Judicial independence in the age of Democracy: critical Perspectives from Around the world، University of Virginia press، 2004،Page 4.

الشروط التي تشكل دعائم أو مقومات استقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها، والحديث عن استقلالية السلطة القضائية لن يستطيع حماية حريات الإنسان و حقوقه ما لم تتوفر تلك الشروط أو المقومات التي تضمن الحماية على أتم وجه، وتكمن هذه العناصر في ما يلي:

أولا : تعيين القضاة وحصانتهم المهنية

ان الركيزة الأولى في ضمان استقلال القضاء تقوم بالأساس على طريقة تعيين و اختيار من يتولون مهمة القضاء و ضمان أدائهم لمهامهم دون أي تأثير أو تدخل في عملهم، ويتم اختيارهم بطريقتين¹:

أ- تعيين القضاة: يقوم نظام التعيين على تولى السلطة التنفيذية عملية اختيار القضاة وتعيينهم وتنصيبهم في مناصبهم، وذلك على اعتبار ان القضاء من المرافق العامة للدولة وبالتالي تعيين موظفين وتنصيبهم في مناصبهم وذلك على اعتبار ان القضاء من المرافق العامة للدولة وبالتالي تعيين موظفين وتنصيبهم منوط بالسلطة التنفيذية وهو ما تذهب إليه أغلبية النظم القضائية في العالم .

ب-اختيار القضاة عن طريق الانتخاب: تعتمد بعض الدول على الانتخاب العام أو المباشر و غير المباشر في تعيين القضاة أو من طرف هيئات معينة كالمجالس النيابية مثلا، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج البارز في اعتماد هذا النظام، كذلك سويسرا أو بعض الدول الشيوعية كالصين و كوريا الشمالية و الاتحاد السوفياتي سابقا².

ثانيا: الحصانة المهنية للقضاة:

ان تأدية القاضي لمهامه الدستورية في تحقيق العدالة و حماية حقوق وحرريات الأشخاص لنا يتحقق من الناحية الفعلية إذ لم يتوفر القانون للقاضي الحماية من التدخلات في شؤون وظيفته، وتجعله متحكما في أداء مهامه للقانون فقط، ولمل يمليه عليه ضميره المهني دون أي تدخل و دون الشعور بالخوف دون أي تدخل و دون الشعور بالخوف أو الضغط لمل يصدره من أحكام وقرارات .

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص143.

² - المرجع نفسه، ص144.

ثانيا: النظام الإداري للقضاة

ان القاضي و بعض النظر عن المهام الموكلة له في إقرار العدل والإنصاف يعد موظفا لنظام إداري معين، سواء من حيث تعيينه أو تحويله أو ترفيقته أو من حيث حقوقه الوظيفية كالعلاوات والضمان الاجتماعي ويجب ان يراعي في تحديد الأحكام الوظيفية للقاضي طبيعة مهامه، وخطورتها ففي نظام نقل القضاة يجب ان تراعي نفسية القاضي ومدى قبوله لذلك أو تحديد لمدة زمنية دورية¹ .

ثالثا: التكوين والتأهيل المهني للقضاة

يجب ان يتلقى القاضي تكوينا يؤهله مهنيا للقيام بدوره لضمان استقلالية القضاء، و يتلقى القاضي تكوينه الذي يؤهله على مرحلتين، الأولى هي مرحلة التكوين الأساسي أو القاعدي، حيث توضع مدارس ومعاهد خاصة لتكوينهم فيوجه الناجحون للمسابقات المهنية أما المرحلة الثانية هي مرحلة التأهيل المستمر التي تخضع فيها القاضي الممارس لدورات تدريبه و تأهيلية داخل أو خارج الوطن من اجل التطوير المستمر لمعارفهم و مداركهم القانونية .

رابعا: وجود هيئة قضائية تشرف على جهاز القضاء

وتتجسد هذه الهيئات القضائية المشرفة على عمل القضاة في شكل مجالس عليا للقضاة تتولى مهام الإشراف على كل ما يتعلق بجهاز القضاء وأدائه لمهامه مع اقتصاد دور الإدارة على ما تتخذه هذه الهيئات من قرارات² .

المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية و هو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات وبدونه لا يمكن للأفراد ان يأتمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي جور³ عنهم، وقد جاء في المادة 158 من الدستور الجزائري ان أساس مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع وتجسده

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص144.

² - المرجع نفسه، ص145.

³ - ربيع زكرياء، "حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مداخلة، جامعة البويرة، كلية الحقوق، بدون سنة،

احترام القانون¹، كما جاء التنصيص في المادة 169 على ان: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"²، من هذا نجد ان الدستور ركز على مبدأ المساواة أمام ذات الجهة القضائية دون أي تفریق وهو في متناول الجميع³، لذلك سوف أقوم بتعريف كفالة حق التقاضي مع ذكر ضماناته المختلفة والمبادئ .

الفرع الأول: مضمون مبدأ كفالة التقاضي

عرف هذا المبدأ منذ القديم منذ الشرائع العراقية القديمة ومنذ العصر الفرعوني والحضارة اليونانية القديمة واهتم به القانون الروماني وحتى الشرائع الإسلامية⁴، وهو ممن الحقوق العامة المتعلقة بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز التنازل عنه وان استعمال هذا الحق عن طريق إقامة الدعوى لا يترتب عليه تحميل صاحبه المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استعماله، وذلك لان جواز الشرعي ينافي الضمان وحيث ان حق التقاضي مكفول للجميع والالتجاء للقضاء للدفاع عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع بشرط ان لا يسيء للقانون إذن فحق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه ادعائه عن طريق الدعوى حيث هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات وإذ في حالة الاعتداء عليها سواء المنصوص عليها في الدستور أو الذاتي تتكفل بها القوانين الأخرى وعرف كذلك على انه حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني طالبا رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه⁵ .

¹ - القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 30 .

³ - عبد الحليم بن مشري، "كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مداخلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 36 .

⁴ - عتيقة بلجبل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مداخلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 163 .

⁵ - المرجع نفسه، ص 164.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لحق التقاضي

أولاً: حق اللجوء إلى القضاء

جاء التأكيد على حق اللجوء إلى القضاء في العديد من الوثائق الدولية¹ فقد نصت (المادة 8) من إ.ع.ح.إ: "بان لكل شخص الحق في ان يلجئ إلى المحاكم... الخ"² وجاء في (المادة 7) من م.إ.ح.إ.ش: " حق التقاضي مكفول للجميع... الخ"³، كما ورد في المادة 13 من إ.أ.ح.إ: " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه العاهدة الحق في وسيلة فعالة أمام سلطة وطنية ولو وقع هذا الانتهاك من أشخاص يعملون بصفة رسمية"⁴، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وواجباته قد نصت في (المادة 8) منها على: "يجوز لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية... الخ"⁵، وانطلاقاً من هذه النصوص يتضح لنا بان حق التقاضي حق مكفول لكل إنسان في الدفاع عن حقوقه وحرياته .

ثانياً: مبدأ المساواة في الأسلحة

ان الحق في المساواة أمام القضاء أي المساواة في الأسلحة هو حق مقرر في الاتفاقيات الدولية العالمية الإقليمية والوطنية وهو مبدأ هام لابد ان تتقيد به جميع الدول وتكرسه في قوانينها الداخلية كي يضمن تساوي جميع الأفراد في التمتع بهذا الحق ، فقد ورد في (المادة 3) من م.إ.ح.إ.و (المادة 14) من ع.د.ح.م.س ، و (المادة 10) من إ.ع.ح.إ. وقد نص على: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً والفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه"⁶

¹ - ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 2 .

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص 4.

⁴ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، 1969/11/22، المادة 8 .

⁶ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

ثالثا: النظر في القضية من طرف محكمة مختصة و مستقلة و حيادية

أي محكمة و هي هيئة أو جهاز قضائي التي تعني بالبحث في النزاعات و التوصل إلى حل استناد للقانون و يجب ان تكون المحاكم حيادية مستقلة و هذا ما يحدث عندما تكون أمام نظام قانوني يحترم مبادئ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء¹.

رابعا: علنية الأحكام

الأصل في المحاكمة هو العلن لا انه قد تعقد المحاكمة بسرية تامة لأسباب محددة مثل جرائم الاغتصاب بغية الحفاظ على خصوصية الأطراف و صيانة العرض فالإعلان العالمي في (المادة 10) نصت على علنية المحاكمة كذلك²، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث جاء في (المادة 14) منه: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه التزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة و علنية وبواسطة محكمة مختصة ومستقلة و حيادية قائمة استنادا للقانون...الخ"³

خامسا: إجراءات المحاكمة في مدة معقولة

تنص (المادة 14) من ع.د.ح.م.س، في فقرتها الثالثة: "تجري محاكمة دون تأخير زائد عن المعقول... و معقولة الأجل هي مسألة شخصية وليست موضوعية ن ومعيار تحديد المعقولة متروك لظروف الدعوى ذاتها وما يعتريها من متغيرات وتجري التركيز في الغالب على سلوك المتداعين أثناء المحاكمة وصعوبة القضية وسلوك السلطات العامة داخل الدولة"⁴.

¹ - ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 5 .

² - المرجع نفسه، ص 9 .

³ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، المادة 14، الفقرة 1.

⁴ - المرجع نفسه، المادة 14، الفقرة 3.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لمبدأ كفالة حق التقاضيأولاً: قرينة البراءة

تمثل هذه الضمانة احد أهم المبادئ الأساسية للقانون ومعناها ان القضاة يقع عليهم واجب الابتداء في إجراءاتهم دون أي رأي وأحكام مسبقة تحته المتهم وتطبق قرينة البراءة المفترضة على المرحلة السابقة للمحاكمة، وأثناء المحاكمة والى حين صدور الحكم النهائي ويقع عبئ إثبات التهمة على السلطة القضائية داخل الدولة¹.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعد من أهم المبادئ العالمية، حيث لا يجوز إدانة احد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة، إذ جاء متضمنا لعقوبة أخف.

ثالثاً: الحق في الدفاع

ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه من الحقوق المركبة ويتكون من عدة حقوق متلازمة له، فله الحق في إبلاغه فوراً بالتفاصيل الموجهة إليه كذلك له الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد وقائعه، وله الحق في الحضور الجلسات ومناقشة الشهود واستدعائهم كذلك لا يجبر ولا يلزم بالشهادة ضد نفسه².

رابعاً: حق الطعن في الأحكام

لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى، ويعتبر غلق باب الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة في قضية ما، في الآجال المحددة قانوناً يعتبر ذلك قضية وخرقاً واضحاً للقانون يستلزم عقوبة عليه³.

¹ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه، المادة 15.

² - ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 13.

³ - المرجع نفسه، ص 18.

خامسا: الحق في عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفعل الواحد مرتين

لا يجوز محاكمة احد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكمها نهائيا أو أفرج عنه طبقا للقانون والإجراءات الجنائية ولهذا المبدأ استثناء يتمثل في حالة وجود وقائع جديدة أو ظهور أدلة جديدة تغير مسار الحكم¹.

المطلب الثالث: رقابة القاضي على مشروعية قرارات الإدارة

وسوف نتطرق لمفهوم الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة ثم نذكر صورها كالاتي

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها على جميع لعمال الإدارة القانونية والمادية، ضمانا لاحترام القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد من انحراف الإدارة أو تعسفها في أداء مهامها، وعليه تعد الرقابة القضائية من أهم وإحدى صور الرقابة على أعمال الإدارة وأكثرها ضمانا لحقوق وحريات الأفراد وذلك بالنظر لاستقلالية القضاء وحياده، وتتمتع أحكامها بقوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة وحكم القانون في موضع النزاع وكذا واجب تنفيذها واحترامها من طرف المخاطبين بما في تلك الإدارة فخضوع الإدارة لرقابة القضاء هو أهم ضمانة لتحقيق دولة القانون القائمة على تكريس الحقوق والحريات وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك ومهما كانت طبيعة الجهة المرتكبة في حقه .

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الصورة الأولى: وتتم في إطار تنظيم قضائي ذي اختصاص هام يشمل جميع المنازعات القضائية بين الأفراد العاديين فيما بينهم، أو كانت بين الأفراد والإدارة أو فيما بين الهيئات الإدارية نفسها، إذ تخضع جميع هذه المنازعات لنظام قضائي واحد ووفقا للإجراء نفسه دون النظر لطبيعة أطرافها ويعرف هذا النظام بنظام القضاء الموحد².

¹ - ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص 19 .

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 168.

الصورة الثانية: وتقوم على التمييز بين المنازعات التي تكون أطرافها أفراداً عاديين، والمنازعات التي يكون احد أطرافها هيئة إدارية، تخضع الأولى للقضاء العادي، بينما تخضع الثانية للقضاء الإداري، مما يؤدي إلى ازدواجية النظام القضائي في الدولة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتعرف هذه الصورة في مجال تنظيم القضائي، بنظام الازدواجية القضائية¹.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 169.

المبحث الثالث: التمتع بالحريات العامة على المستوى الدولي

وقد ظهرت عدة مواثيق ومعاهدات على المستوى الدولي تضمن تمتع الأفراد بحرياتهم العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات المواضيع المختلفة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد (المطلب الأول)، كذلك الضمانات المتعلقة بالمستوى الأوروبي والأمريكي (المطلب الثاني) والمستوى الإفريقي والعربي (المطلب الثالث)، والتي سوف نتطرق إليها في ما يلي¹ :

المطلب الأول: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

وهي عديدة ومختلفة لكن كلها تضمن للأفراد حماية حرياتهم وحقوقهم ومن أهمها:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

حيث نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأفرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1948، ويقوم هذا الإعلان على مبدأ المساواة في الكرامة وحقه في الحياة والحرية، والأمان على شخصيته (المادة 31) ، وحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية (م14) وعدم تعريض الإنسان للتعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية التي تحط من كرامة الإنسان (م5)) والحق في الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية (م7) وحق المساواة أمام القانون واللجوء إلى المحاكم (م8)، وعدم جواز القبض على الإنسان أو أجهزته أو نفسية تعسفاً (م9)² وبراءة الإنسان حتى تثبت إدانته وحرية المسكن والمراسلات وحق العمل والمواطنة وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين والعقيدة وحق التعليم المجاني وحماية الأسرة والأمومة والطفولة وغيرها من الحريات الفكرية والمادية، وألزمت هذه الوثيقة في الفقرة الأولى من (المادة 8) الدول الأطراف في الميثاق بان تضمن لكل شخص يوجد على إقليمها الحقوق الذي ينص عليها الميثاق وان تقوم باتخاذ الإجراءات التشريعية والدستورية وغيرها لكفالة تحقيق هذه الغاية كما أكدت هذه الوثيقة على الكرامة الإنسانية والمساواة بين الرجل والمرأة وبين الأمم كلها ونصت على احترام هذه الحقوق دون ادني تفرقة في مادتها (55) و (65)، وربط هذا الميثاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، وجعل حماية

¹ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 11.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 31.

هذه الحريات والحقوق مسؤولية تقع على عاتق أجهزة المنظمة الدولية، كالجمعية العامة ومجلس الأمن و...الخ¹.

الفرع الثاني : العهدين الدوليين

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي معاهدة دولية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليها، والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، يحتوي ديباجة تقر من طرف الدول الأطراف في هذا العهد كرامة البشرية ومبدأ المساواة وفقاً للمبادئ التي قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة كأساس الحرية والعدل والسلام في العالم وتمجد كرامة البشرية ومبدأ المساواة وفقاً للمبادئ التي قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، وتمجد الحرية والحقوق والواجبات فإلى جانب نص العهد على حرية تقرير المصير للشعوب، وعدم حرمانهم من التصرف بثروات موارد بلدانهم، وتوليهم الحكم الذاتي والتشديد على المساواة في الحقوق دون أي تمييز كذلك المساواة بين الإناث والذكور، والنص على تعزيز الرفاهة العام في مجتمع ديمقراطي، وعدم إهدار الحريات المعترف بها في هذا العهد كما يتيح هذا العهد إتاحة كسب الرزق بعمل يختاره الفرد ويحبه وله ضمان برامج تدريبية و توجيهية وله ضمان برامج تدريبية وتوجيهية وتقنية مهنية فهذا العهد يضمن تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية وثقافية ويعزز الرفاهة العام في المجتمعات الديمقراطية ويضمن حقوق وحرية المرأة والطفل ويصونهم ويضمن للأباء حق اختيار مدارس لأبنائهم ويصون الأسر ويشجع ويضمن التعليم ويعطي للعمال حرية تكوين والانضمام لنقابات دون أي قيد ويكافئ العمال إضافتا إلى ضمان أجورهم، كما ينص على الضمانات والتأمينات الاجتماعية ويلزم الدول بإرسال تقارير للأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للنظر فيها طبقاً لأحكام العهد وتقدم الدول الأطراف تقارير على مراحل يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. في غضون سنة بدأ من نفاذ هذا العهد، وللدولة ان تشير إلى المصاعب التي واجهتها، إذا فهذا العهد يضمن للأفراد تمتعهم بحرياتهم العامة ويحميها².

¹ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص11.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد وفتح باب التوقيع عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 3 يناير 1976، بتصريف.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وقد اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه كذلك بقرار الجمعية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وفقاً لأحكام المادة 49 منه، وفيه ديباجة تشيد بالكرامة الإنسانية وحريات وحقوق وواجبات الأفراد، أما الجزء الأول منه فيضمن للأفراد مختلف الحريات الأساسية المدنية والسياسية، وحقوقهم في تقرير مصائرهم وحكمهم الذاتي والجزء الثاني منه يتضمن تعهدات الدول الأطراف بضمان المساواة بين الأفراد الذكور منهم والإناث، واحترامهم لحقوق وحريات الأفراد والتخلي بالتشريعات والجزء الثالث ضمان الكثير من الحريات والحقوق للأفراد كحق النقاضي واللجوء السياسي وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والفكرية والشخصية، وإنشأ في جزئه الرابع لجان لحقوق الإنسان تسهر على حمايتها وكفالتها وشرح طريقة تعيين أعضائها وشروطها وضوابطها¹.

الفرع الثالث: البروتوكولين الاختياريينأولاً: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار ج.ع، بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ العمل به في 23 مارس 1976، وقد أتى هذا البروتوكول لتعزيز الإدراك ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الذي سبق وتحدثت عنه، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، إذن فهذا البروتوكول يضمن للأفراد تمتعهم بحرياتهم العامة وحقوقهم، ويضمن لهم وسيلة دولية لحمايتها طبعاً بعد استنفاد كافة الوسائل الوطنية².

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، بتصرف.

² - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 آذار / مارس 1976، بتصرف.

ثانياً: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون البند 1 من جدول أعماله واتخذته في 10 كانون الأول 2008، وقد أتت هذه الاتفاقية لتجيز لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، فحينما يتعذر على الأشخاص الاحتكام إلى القضاء في محاكم بلدانهم في القضايا المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق يمكنهم تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، فلا بد ان تصبح الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، فهذا البروتوكول يعتبر أداة فعالة لضمان حريات الأفراد وحمايتها¹.

المطلب الثاني: التمتع بالحريات العامة على المستوى الأوروبي والأمريكي

وسوف نقوم بالتطرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تقوم هذه الاتفاقية على سيادة القانون والاعتراف لكل شخص يخضع لسلطانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وألزمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بعد التوقيع عليها في 3 ديسمبر 1953 والتوقيع على البروتوكول الإضافي بتاريخ 18 مايو 1954، بالتعهد المخلص لتحقيق ما ورد فيها.

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات، منها عدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية وحرية التنقل والحرية في اختيار موطن، والمساواة وتحريم التعذيب والإعدام والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية وتحريم الرق والعبودية والحق في الزواج وتكوين الأسرة وحرية الاجتماع السلمي، وحرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وكذلك نصت على مختلف

¹ - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والستون، البند 1 من جدول أعماله، اتخذ في 10 ديسمبر 2008، بناء على تقرير اللجنة، A/63/435، بتصريف.

الحريات الفكرية والسياسية، ورغم أهمية ما ورد في هذه الاتفاقيات والتي تعتبر ذات قيمة كبيرة ومهمة لحريات الإنسان التي يطمح لها كل فرد إلا أنها لم تأتي بأي شيء جديد¹.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

والتي تمت في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، والذي اعد في إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقد أقرت هذه الاتفاقية واجب احترام الحقوق والآثار القانونية المحلية، ومختلف الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعليق الضمانات من طرف الدولة، ومختلف القيود الواردة عليها عند أي خرق أو انتهاك لتلك الحقوق والحريات، وذكر إجراءات ذلك، وحددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة ترفع لها الشكاوى، فهي إذا كغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الضامنة للأفراد حقوقهم في التمتع بالحريات العامة وتحميها أيضا².

المطلب الثالث: التمتع بالحريات العامة على المستوى الإفريقي والعربي

وسوف أتناول فيه ما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت إجازته من طرف مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، حيث أشار في الديباجة إلى ان الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان، وهو ميثاق يضمن للأفراد تمتعهم بحرياتهم العامة حيث في الجزء الأول منه الباب الأول خصص لحقوق الإنسان والشعوب، و اقر و ضمن مختلف الحريات الشخصية والسياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية للأفراد وحدود واجباتهم في الجزء الثاني من ذات الباب، وخصص في الجزء الثاني من الباب الأول لجنة افريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في حالة

¹ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 12.

² - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، بتصرف.

وقوع أي انتهاكات، وحدد اختصاصاتها بدقة، والإجراءات اللازمة لذلك، ويعتبر من أهم المواثيق التي ضمنت حريات الأفراد وحقوقهم¹.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مجلس جامعة الدول العربية هي 15 أيلول 1994، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتضمنت الديباجة أسماء الدول العربية، وجاء هذا الميثاق من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ ان اعزها الله بان جعل الوطن العربي عهد الديانات و موطن الحضارات التي أكدت حق تكريم الإنسان بحياة كريمة على أساس الحرية والسلام و سيادة القانون و قد تضمن الإعلان مجموعة من الحقوق و الحريات المدنية و السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و قد حماها و ضمنها لكل الأفراد، واتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكها و النصوص الواردة فيه أتت من النصوص الدولية، و هي هامة جدا رغم إنها أتت متأخرة و هذا الميثاق قد أتى نتيجة لما تتمتع به الدول العربية من سجلات سيئة في حريات و حقوق الإنسان، لتظهر بالمظهر الحسن أمام العالم².

¹ - الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، بتصرف.

² - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص12.

ملخص الفصل

من حق الأفراد ان يتمتعوا بحرياتهم العامة على أكمل وجه، و تلك الحريات تضمنها القوانين والقضاء و المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية، فقد كفلت دساتير العالم كلها الحريات الأساسية والتي من حق الأفراد التمتع بها الفطرة ، كالحق في الحياة و المساواة، و حرية العمل و الكرامة والضمان الاجتماعي و المظاهرات السلمية و الإضراب و غيرها من الحريات التي لا بد ان يتمتع الفرد بها و التي لم تقصر قوانين العالم و دساتيره على ضمانتها و كفالتها لكافة البشرية، كما فعل القضاء ذلك و كذلك ان حدث أي تعنف أو تعدي على حريات الأفراد حتى من طرف السلطات العامة فالقضاء يتكفل حق الأفراد في التقاضي من اجل حماية حرياتهم، و هذا الآن القضاء مستقل عن السلطات الأخرى و يضمن حريات الأفراد في حالة تعدي عليها حتى انه يمارس رقابة على أعمال الإدارة من اجل كفالة حقوق و حريات الأفراد، كذلك المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التي تختلف من إقليم لإقليم و من قارة لأخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و الإنسان، و مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و منها الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و البروتوكولين الخاصين بحقوق الإنسان و هي تضمن للإنسان أينما كان و أينما حل الحريات المختلفة التي يجب ان يتمتع بها و لا بدمن ذلك.

الفصل الثاني

الفصل

الفصل الثاني: حدود السلطات العامة في تقييد الحريات العامة

تمهيد:

ان حرية الإنسان لا يقصد بها ان تكون مطلقة - أي ان يفعل الإنسان ما يشاء - لأنها سوف تتحول إلى فوضى، فحرية الأفراد مقيدة بعدم المساس بحرية الآخرين فإذا اتسمت هذه التصرفات بالخطورة أو اتجهت لإفساد حريات الآخرين، فعلى السلطة التدخل لتقييدها وإيقاف كل مخترق لها عند حده وذلك بحبسه وتقييد حريته، وذلك في إطار قانوني بواسطة هذه السلطات (المبحث الأول)، ويقتضي في ان تكون تصرفات السلطة الإدارية لتحقيق هذه الغاية خاضعة لتطبيق القوانين ومبدأ المشروعية (المبحث الثاني)، ثم ان تقييد الحريات العامة في الواقع يعتبر مشكلة كبيرة، ويدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام من جهة وبين الاحترام الواجب والضروري للحريات العامة من جهة أخرى بتلاؤم وتناسق مناسب (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار القانوني للسلطات العامة في تقييد الحريات العامة

وسوف أدرس في هذا المبحث ما ورد في التشريعات والقوانين التي تحد من الحريات العامة للأفراد من طرف السلطات العامة (المطلب الأول)، كذلك ما ورد في التنظيمات (المطلب الثاني)، تم سأتناول القضاء الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التشريعات والقوانين

وسوف أقسم هذا المطلب إلى، الفرع الأول يتناول الدستور والفرع الثاني أدرس فيه التشريعات.

الفرع الأول: الدستور

ان أول عبارة أتى بها الدستور الجزائري في ديباجته هي: "ان الشعب الجزائري حر وهو مصمم على البقاء حر"، وهو ما يؤكد على ان دولة الجزائر هي دولة تهتم بالحريات وتضمنها للأفراد كما جاء كذلك في ديباجة الدستور " ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني ويعتزم ان بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير شؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية"، كذلك أتى في ديباجته: "ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"¹، كما ورد في الديباجة: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل إبعاده"²، ومن بين المواد المشكلة للإطار القانوني للحريات العامة، المادة 29 من الدستور والتي تنص على: "تمتتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها..."، كما تنص المادة 30 على: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من اجل الحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري"، كما تنص المادة 31 من ذات الدستور على دعم التعاون والمساواة، وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، أيضا

¹ - القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص4.

² - المرجع نفسه، ص 5.

خصص الدستور الجزائري الفصل الرابع منه الحقوق والحريات، فتنص المادة 32 منه على ان: " كل مواطنين سواسية أمام القانون..."، و تنص المادة 36 منه على: "ان تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"، ونضمن المادة 38 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، إذا فالدستور الجزائري يهتم بالحريات العامة كحق العمل والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية¹، وهذا ما يوضع فكرة توافق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام القانوني للحريات العامة مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان² وبالتالي يجوز للأفراد الذين يشعرون بالحرمان من حرياتهم وحقوقهم المتواجدة في الدستور، التقدم بشكواهم إلى المسؤولين الذين يشعرون بالحرمان من حرياتهم وحقوقهم المتواجدة في الدستور ، والسعي لعلاج الخطأ الذي وقع لهم بطريقة غير مشروعة³، فإذا فالدستور الجزائري فقد ضمن الحريات العامة لكافة المواطنين ولم يعطي الإدارة حرية الحق على تقييدها، باستثناء حرية الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي أو مهني فلا يجوز للأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز ان يلجئ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها ضمن الدستور ممارسة الشخص لجميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور⁴ .

الفرع الثاني: التشريع

يعد التشريع الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، وهذا ما يفهم من نص (المادة 140) من الدستور: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له، وكذلك في المجالات التالية:

حقوق الإنسان وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطن...⁵"، فمجال الحريات العامة من اختصاص البرلمان أي السلطة التشريعية، وهو الذي مجالها ونظامها القانوني، ضمن واجبه وتنظيمها تنظيمًا واضحًا بما يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمع السائد فيه.

¹ - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص9.

² - المرجع نفسه، ص 10.

³ - مريم عروس، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص20.

⁵ - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص26.

فهو عندما يتدخل لتحديد الحريات العامة يعمل على تصنيفها والانتقاص منها، ويقدم للأفراد الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن ما لديه من حقوق وحريات في حالة وقوع اعتداء عليها، فهي عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الايجابية وذلك بتدخلها لحمايته عن طريق سلطات الضبط الإداري، إلا انه لا يجوز للإدارة ان تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو لائحية، لكنه المقصود بالضبط التشريعي هو مجموعة الأوامر أو التعليمات التشريعية والتنظيمية التي تعرف وتحدده وتتقيد حريات الجميع من اجل الوقاية من الضجيج والحوادث والأمراض التي تنتج عن استعمالها المتزايد والمبالغ فيه، فمن بين القوانين التي تخص الضبط الإداري وتحد من حرية الأفراد، نذكر قانون المرور وقانون الجمعيات، فهذه الأخيرة هي حق الدولة في تقييد الحريات الفردية، وتنظيم قواعدها بقواعد تشريعية¹.

المطلب الثاني: المجال التنظيمي

ان المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات العامة مجالاً محجوزاً للمشرع ليس مطلقاً، بحيث الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام، فتصدر القرارات العامة² والمجردة باسم الدولة كذلك اللوائح الصادرة من السلطة المحلية، فانه من الضروري لهذه السلطات تمكن الدولة من الحيلولة دون الاضطراب في الحالات التي يلزم فيها الصمت، حتى وبالنسبة للحريات التي تدخل المشروع وحددها فان الإدارة تلعب دوراً هاماً إذ تملك أمام الظروف الفعلية غير المتوقعة سلطة تقديرية ولما كان من اختصاص السلطات الضبط والبوليس الإداري مرهونة بالمحافظة على النظام العام فان استخدام هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطة خروجاً على مبدأ تخصيص الأهداف، فنقتصر دور السلطات البوليس على تطبيق النصوص الشرعية مثلاً فإذا فرض المشرع شرط الإعلان لممارسة إحدى الحريات فعلى الإدارة ان تسهر على تطبيق النص القانوني وتختص السلطات المحلية بتنظيم الحريات في نطاق المنطقة الداخلية في اختصاصها³، وقد تتخذ التنظيمات عدة مظاهر وصور مختلفة والتي تصدر عادة في صور أمور ومرسوم تدرج في مدى خطورة تحديد وتقييد حريات الأفراد ثم ان عدم تنظيم الحرية يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى تحول دون ممارسة

¹ - مريم عروس، المرجع السابق، ص 29.

² - القرارات الإدارية: وهي قرارات خاضعة لرقابة القضاء بمختلف صور الرقابة.

³ - المرجع نفسه، ص 30 .

الحرية وعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بتصرف غير ان هذا لا يعني سلب هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فاذا لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن البوليس سلطاته له ان تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين يمكن ان يصدر في صورة قرار عام¹ أو قرار فردي² أو رخصة³، أو الأمر⁴.

*مع ملاحظة ان القرارات تنقسم من حيث مداها وحكوماتها إلى القرارات الإدارية الفردية أو الثنائية أو قرارات تنظيمية لائحية وهي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة وتطبق على عدة حالات غير محدودة جزائها أو على عدد من الأفراد غير معينين بدواتهم .

فإن تعد التنظيمات ضمانا مهما لتحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام، وممارسة الحريات العامة، لتحقيق استمرارية الإدارة العامة في نظامها وضمن حرية الفرد العامة وحمايتها⁵.

المطلب الثالث: القضاء الإداري

ينحصر دور القضاء في تقرير وكشف القواعد القانونية والمراكز القانونية وتفسيرها وتطبيقها على ما يعرض عليه من خصومات ودعاوى قضائية، ومهما يسلم للقضاء بالسلطة التقديرية في التفسير والتطبيق ومهما اجتهد فانه لا ينشئ ولا يخلق قواعد القانون، من عناصر الشريعة بالمعنى الصحيح، لكن الذي يعتبر عنصر من عناصر الشريعة في هذا المجال هو مبدأ احترام حجية الشيء المقضي فيه وعلى ذلك تخرج الأحكام القضائية عن كونها إحدى تطبيقات المبادئ القانونية العامة التي تعتبر بحق مصادر الشريعة في هذا المجال.

فالقضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة في تسيير المرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص.

¹-القرارات العامة: وهي تلك الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة.

²-القرارات الفردية: هي تلك الصادرة تنفيذا للوائح وهي تختلف باختلاف صورها.

³-الأمر: كالأمر بإزالة مبنى مهدد بالانهيار، كالأمر بأعمال صحية أو منع التصريح، وكالمظاهرة أو الاجتماع.

⁴- مريم عروس، المرجع السابق، ص31.

⁵- الحكم لا ينشئ الحق في أي جانب من أي طرفي الخصومة وأنها المنازعة المتعلقة به.

وقد ساهم القضاء الإداري في تكوين القانون الحديث حسب مقتضيات التطور الحقيقي إلى جانب المشرع فقد استطاع القاضي ان يحدث تغيير أساسيا في كثير من التعريفات الأساسية التي كانت سائدة مثل فكرة الإدارة للشخص المعنوي، والشخصية المعنوية والشخصية القانونية إزاء ظهور المرافق الاقتصادية والمحلية نتيجة انتشار الديمقراطية الإدارية وما يصاحبها من اللامركزية الإدارية، كما ان القاضي الإداري يعد مصدرا للنظام القانوني للحريات العامة، لأنه يدفع المشرع إلى تنظيم ووضع وسن قواعد تحكم العلاقة العامة بين الإدارة والحريات العامة عند ممارستها وكذلك حماية هذه الحريات من التعسف والاعتصاب والظلم، ولهذا يجب الأخذ بالنظام القضائي المزدوج لأنه أكثر ضمانا لحماية الحريات، ولان القضاء الإداري المتخصص في تطبيق القانون الإداري هو الكفيل والقادر على خلق المبادئ والأحكام التي تحقق مركز التوازن والتوافق بين الحماية الأكيدة لحريات الأفراد بين مقتضيات ولوازم الإدارة العامة، وامتيازاتها الاستثنائية وهدفها في خدمة المصلحة العامة إلى جانب المصادر المكتوبة للنظام القانوني للحريات العامة¹.

¹ - مريم عروس، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: مشروعية السلطات العامة في مجال الحريات العامة

وسوف أتناول في هذا المبحث مبدأ المشروعية (المطلب الأول)، ثم المبادئ التي تقوم عليها السلطة العامة في تقييد الحريات العامة (مطلب ثاني)، ثم نتطرق إلى الأسس الدستورية لسلطة الإدارة في تقييد الحريات العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ المشروعية

وسوف أقسمه إلى فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

ان ما استقر عليه الفقه هو استخدام مبدأ المشروعية كمصطلح، وان كان البعض يستعمل مصطلح الشرعية، وهو الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي Le Principe de legality، وقد اجمع الفقه¹ على ان مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون ولا تتحقق هذه السيادة إلا بخضوع الإدارة والدولة بصفة عامة للقانون حيث تخضع جميع تصرفاتها للنظام القانوني السائد في الدولة.

الفرع الثاني: عناصر مبدأ المشروعية

هي مجموعة القواعد التي تحكم السلطات العامة وأفراد الشعب في الدولة والتي تشكل مجموعها هرم قانوني متدرج وهي عناصر مكتوبة مثل (الدستور-التشريعات العادية-اللوائح)، إلا ان هنالك بعض الآراء التي تضيف الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة، وعناصر غير مكتوبة تتمثل في: العرف - المبادئ العامة للقانون إضافة إلى الأحكام والاجتهادات القضائية، لكن اللوائح التنظيمية هي ما تهمننا، فهي تلك القرارات الإدارية التنظيمية أو العامة التي تقوم السلطة التنفيذية في الدولة بإصدارها وفقاً لأحكام الدستور² والتشريعات العادية، فهي لا تعدو ان تكون مجرد قرارات إدارية إلا أنها تضع قواعد

¹ نوال بن شيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 25.

² -تولين عبد الرزاق رنين، حماية الحريات العامة في ضل حالة الطوارئ- دراسة مقارنة-، مجلة جامع البحث، المجلد 39، العدد 30، جامعة دمشق، سوريا، 2017، ص 71.

عامة ومجردة وأخذت تسمية القرارات التنظيمية لفرقتها عن القرارات الفردية التي تأتي لتنظيم مراكز قانونية محددة وتتقسم إلى عدة أنواع هي: اللوائح التنفيذية - اللوائح التفويضية - لوائح الضرورة.

ان أنواع اللوائح ليست محورا حديثا قد قمت بالتحدث عنها في المبحث السابق، لذا سوف أتطرق فقط للنوع الذي يدخل في صلب دراستي وهي لوائح الضرورة.

لوائح الضرورة هي مكنة قانونية فعالة لصالح السلطة التنفيذية، نستعملها في ظل الظروف الاستثنائية (كحالة الطوارئ)، التي قد تشهدها الدولة، ويرجع سبب منح هذه الصلاحية الخطيرة للحكومة في كونها الأقدر على فهم معطيات ووقائع الحالات الاستثنائية وتقدير نتائجها وانعكاساتها على كيان الدولة والأجدر على معالجة هذه الظروف وإرجاع الدولة إلى الحياة الدستورية العادية وقد نص الدستور الفرنسي على لوائح الضرورة والتي تخوله اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي قد تأخذ شكل لوائح¹.

الفرع الثالث: مظاهر مبدأ المشروعية

تتمثل المظاهر التي تجسد مبدأ المشروعية في تلك المبادئ التي يكرسها الدستور.

أولاً: مبدأ السيادة الشعبية

ان السيادة هي الطابع الأسمى للدولة، فلا مجال لأي سلطة أخرى بان تعلق عليها أو تنافسها² والتي تصدر عن ممثلي الشعب، ان مبدأ سيادة الشعب هو مبدأ مكرس في اغلب دساتير الدول بحيث يتم ذكره بوضوح وبنص صريح، كما ويتم تفصيل كيفية ممارسة هذه السيادة، إلا ان هذا المبدأ كرس في الأحوال العادية للدولة، بحيث يتم العمل بأحكام الدستور ويكون الشعب مصدرا لكل السلطات ولكن في اغلب حالات الظروف الاستثنائية تصبح السلطة مصدرا لكل السلطات ويكون بيدها القيام بكل الصلاحيات العائدة بالسلطات المستتقة في البلاد وبالتالي يعرقل عمل السلطة التشريعية بوصفها السلطة التي تجسد إدارة الشعب، وبالتالي يفقد هنا المشروعية قيمتها في الحفاظ على الحريات العامة³.

¹ - تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص 72.

² - Raymond Carre De Malberg، Contribution a la Théorie Générale De L'état. Tome ،CNRS. Paris، Réédition de 2003،Page 79.

³ - تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص72.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ من عماد الديمقراطية التقليدية، بحيث إذا زال المبدأ نهد أساس الديمقراطية وفي تجاهله في يد واحدة، ولا شك ان مبدأ الفصل بين السلطات يحقق هدف الديمقراطية وهو من خير الضمانات لحقوق الأفراد وحياتهم حيث تتضح في هذا المبدأ ضرورة توزيع السلطات في الدولة إلى هيئات منفصلة ومتساوية يحدد الدستور اختصاص كل واحدة منها ويضمن مبدأ الرقابة والتعاون بينها¹.

الفرع الرابع: ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

لما كان مبدأ المشروعية هو حامي حقوق وحيات الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة التي تتسم بطابعها التنفيذي، فإن وجود ضمانات لتنفيذه ضرورة يفرضها محتوى لمبدأ ذاته ولعله من الصعب بل المستحيل جمع كل هذه الضمانات فإننا سنتطرق لبعضها والمتمثلة في:

- سريان مبدأ المشروعية: أي سيادة القانون على جميع السلطات الحاكمة في الدولة
- استقلالية القضاء وحصانته: وهو ما ذكره الدستور في (المادة 130) بأن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.
- كفالة حق التقاضي للمواطنين: جسده المادة 140 من الدستور.
- حضر ما يسمى بأعمال السيادة المحصنة ضد الطعن القضائي.
- كفالة حق الدفاع².

الفرع الخامس: القيود الواردة على مبدأ المشروعية

تتمثل قيود مبدأ المشروعية فيما يلي:

¹- تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص 73.

²- نوال بن شيخ، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: أعمال السيادة

وهي طائفة من الأعمال الإدارية بطبيعتها، والتي تتسم بعدم خضوعها لرقابة القضاء مهما بلغت درجة عدم مشروعيتها لارتباطها الوثيق بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية بالرغم من إقرارها من طرف السلطة التنفيذية¹، وتعد استثناء مهما على مبدأ المشروعية لكونها تحصن جميع التصرفات التي تأتي تحت طائلة هذه التسمية الفضاضة وبالتالي فإن أعمال السيادة هي تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو الرقابة التعويضية أو رقابة الفحص المشروعية وهي نظرية قضائية من صنع القضاء الإداري الفرنسي.

و تختلف معايير تفريقها عن الأعمال الأخرى فمنها ما كان باعثة سياسي ومنها ما كان المعيار فيه الهدف من هذه الأعمال وعدة معايير أخرى ولكنه هذا ليس موضوع بحثنا.

ثانياً: السلطة التقديرية

عرف العلامة "بونار" السلطة التقديرية بأنها السلطة تقديرية إذ ترك لها القانون الذي يمنحها هذه السلطة الحرية في ان تتدخل أو تمنع وتترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمان وحقيقة وفحوى القرار الذي تقرره فتكون الإدارة في هذه الحالة حرة في تصرفاتها، وخذه الحالة تسمية تماما بحالة الرجل الذي يقف وسط مفترق طرق لتكون لديه الاختيارين إحدى تلك الطرق التي وحده فقط من يقرر أيها الصواب²، فالواقع العلمي الذي يتطلبه السير الحسن والمنتظم للمرافق العامة والمعطيات الجديدة التي تواجه هذه السلطة كل يوم وتخول لها القدرة على أعمال سلطتها التقديرية للتمكن من مواكبة معطيات هذه الوضع باستمرار النتيجة بالحفاظ على المصلحة العامة لأفراد الشعب فيلاحظ إذ ان القانون أحيانا يحدد منهجا معيناً للإدارة في قيامها ببعض التصرفات ويسمى هذا الأسلوب بالسلطة المقيدة وأحيانا يترك لها تقدير القيام بالعمل الصائب والتي يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تهض به السلطة التنفيذية فيسمى هذا الأسلوب بالسلطة التقديرية للإدارة وبالتالي تعتبر المشروعية من أهم الضمانات للأفراد تلتزم كل من الحاكم والمحكوم للخضوع للسلطة العليا إلا وهي سلطة القانون، وكون فرض حالة الطوارئ يدخل في اختصاصا السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية وبالتالي فهو استثناء عن مبدأ المشروعية ولتجنب تعسف

¹ - تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص73.

² -G. PEISER. Droit administratif Contentieux Administratif 14è m d'édition 1989. Mémentos Pallas Paris. Page 27.

الإدارة في استعمال حقها وسلطانها التقديرية وحماية أكبر للحريات العامة للأفراد، قام القضاء الإداري بتحقيق هذه الأهداف عن طريق الرقابة القضائية التي تراعي استثناء فصلها في النزاعات المعروضة عليها بهذه المناسبة النظر المعمق في الوقائع والظروف التي تدفع السلطة التنفيذية إلى اللجوء إلى المشروعية الاستثنائية بعد عزلها عن مواجهة هذه الظروف بالوسائل الدستورية والقانونية العادية¹.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها السلطة العامة في تقييد الحريات العامة

تقوم سلطة الإدارة العامة أو الحكومة الدستورية الديمقراطية على ثلاثة مبادئ وهي:

أولاً: ان أي سلطة إدارية لا تستطيع ان تصدر أي قرار إداري فردي إلا في الحدود التي يبينها القانون، أي ان تتمتع بحماية قانونية وان يضمن هذا القرار في وقت واجد مصلحة الإدارة من ناحية ومصلحة الأفراد من ناحية أخرى.

ثانياً: ان كل قرار عام يجب ان يكون موضوع احترام من السلطات التي أصدرته، إذ ما كان القرار العام غير مشروع فيحقق للسلطة الإدارية التي أصدرته من سحبه أو الرجوع فيه أو إلغائه، لأنه لا تتحصن أمام الرقابة القضائية.

ثالثاً: ان القرارات الإدارية التي تعرضها الدولة بتقييد حريات الأفراد ونشاطاتهم لا يمكن تقديرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة في البرلمان، والمعروف ان القانون يجب ان لا يخالف الدستور فهناك ضمانات لعدم تقييد الحريات وهذا معمول به النظام الفرنسي و الاتحاد السويسري، و لكي تقوم سلطة الإدارة بإحدى قراراتها يتطلب منها معرفة المبادئ التالية:

1- وضع مبدأ سيطرة أحكام القانون موضع التطبيق ووجود ضمانات لاحترامه وتتمثل الضمانات في وجود الجزاء على مخالفة أحكام هذا المبدأ، وأفضل أداة لتحقيق ومراقبة السلطة الإدارية و جود هيئة قضائية تتوافر فيها ضمانات الاستقلالية والنزاهة والكفاية وتكون مهنتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون².

¹ - تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص74.

² - المرجع نفسه، ص74.

- 2- إبراز مبدأ علو الدستور قمة الهرم القانوني وخضوع الحكام والمحكومين له على حد سواء فضلا عن تسديده على بقية القوانين في البلد وفق مبدأ¹ سمو الدستور ويترتب على هاذين المبدأين الذين يعتبر ان أساس الديمقراطية، النتائج التالية:
- 3- تدعيم مبدأ المشروعية الدستورية القانونية من خلال إيجاد مرجعية دستورية تتبثق منها القوانين وتقييد سلطة المشرع في إصدار القوانين
- 4- التأكيد على ان الدستور يبين اختصاصات سلطة الدولة وعلية ان تراعى اختصاصاتها الدستورية فلا تخرج عن اختصاصاتها².

المطلب الثالث: الأسس الدستورية لسلطة الإدارة في تقييد الحريات العامة

ان النشاط الذي تقوم عليه السلطة الإدارية في الدولة تختلف باختلاف النظام السياسية والاقتصادية والاجتماعية وباختلاف السياسة الاجتماعية التي تتبناها الدولة.

وان فلسفة الدستور عبارة عن مجموعة القيود الواردة على سلطات الدولة، فالدستور ضمان للمواطن ضد تعسف السلطة، و إمكانية الطغيان و هن هنا شاع الاعتقاد بان الدستور ظاهرة ديمقراطية و قد يشكل ظاهرة ايجابية ي حياة المجتمع الإنساني و بما ان الدستور مجموعة قواعد قانونية تبين شكل الدولة و تتضمن عمل السلطات العامة، و علاقتها مع بعضها البعض، و تبين الحريات و الحقوق للمواطنين فهو يبين إذن اختصاصات الحكومة و آليات حمايتها للحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين واتخذنا اختصاص الإدارة التي تضمنتها دساتير دول بعض العالم لترى³.

الفرع الأول: الدستور الفرنسي

الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 و آخر تعديل له هو تعديل 23 جويلية 2008، حيث نصت المادة 5 على سلطة الدولة نصت على: " يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور،

¹ - تولين عبد الرزاق رنين، المرجع السابق، ص74

² - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص6.

³ - المرجع نفسه، ص6.

ويضمن عبر تحكيمة انتظام سير السلطات العامة، وكذلك استمرار بقاء الدولة وهو الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأرض واحترام المعاهدات¹

وقد اعتمد الدستور الفرنسي مبدأ استثنائية السلطة التنفيذية، حيث يشخص رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأصبحت الحكومة خاضعة لرئيس الدولة والبرلمان مع.

فرئيس الجمهورية الحكم الأعلى لتسيير وتأمير المصالح العامة يرى منضم الاستمرار الدولة وقد حدد الدستور اختصاصاته البرلمانية التقليدية التي تتطلب الأعمال بشأنها توقيع الوزير الأول أو الوزراء المختصين والى جانبها الاختصاصات التي يستمدتها من سلطته العليا المقررة ومن اختصاصات رئاسية اجتماعية مجلس الوزراء المادة 10 منهن وإصدار القوانين المادة 11، وتوقيع المراسيم² والقرارات التشريعية وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين واعتماد السفراء ورئاسة المجالس وحق العفو والمواصلات وإبرام المعاهدات وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء أما الحكومة فتقوم بتحديد سياسة البلاد وزاراتها المادة 21، كما للوزير الأول صلاحيات خاصة بإدارة العمل الحكومي وممارسة السلطة التنظيمية وتعيين الموظفين الذين يستثنيهم الدستور من اختصاصات رئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: الدستور السويسري

دستور سويسرا الصادر عام 1999 والمعدل عام 2014⁴، الذي اعتبر المجلس الاتحادي على سلطة قيادية وتنفيذية، في الاتحاد المادة 174، ويقوم على مبدأ السلطة الجماعية وتقسيم الوزارات المادة 177 منه، يدير المجلس الاتحادي الإدارة الاتحادية ويقوم على ترشيد تنظيمها ويحرص على تنفيذ الأهداف الموكلة لها بالمادة 178 من دستور سويسرا، وقد وردت اختصاصات المجلس الاتحادي في المواد من 180 إلى 187، وفيها ما يتعلق بالسياسة الحكومية فقد نص الدستور على ان يتحد المجلس الاتحادي على أهداف و وسائل سياسية للحكومة وتخطط و ينسق أعمال الدولة ويعلن المجلس الاتحادي العمال في الوقت المناسب، وبشكل تفصيلي ما لم تمنع ذلك مصالح عامة أو خاصة.

¹ - الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958، المعدل والمتمم في 23 جويلية سنة 2008، ص3.

² - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 6.

³ - المرجع نفسه، ص 7.

⁴ - الدستور السويسري، الصادر عام 1999، المعدل سنة 2014.

وبهذا يراعى توزيع اختصاصات المجلس الاتحادي السويسري بينه وبين الوزارات مع مراعاة الاستقلالية للوحدات الإدارية الرئيسة مع مراعاة حق الاستئناف استنادا لحق الدستور الذي يقر بان توزع أعمال المجلس الاتحادي على أعضاء المجلس تبعا للوزارة المختصة بهدف إعداد وتنفيذ القرارات وتكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الأعمال بشكل مستقل يستهدف توفر حق الاستئناف¹.

الفرع الثالث : الدستور المصري

الدستور المصري الصادر سنة 2014، الذي تحدد رئاسة السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية (المادة 139)، ويشترك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء بوضع السياسة العامة (المادة 150) منه ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويفصلهم من مناصبهم (المادة 153)² منه، ويصدر رئيس الجمهورية لوائح اللازمة لتنفيذ القوانين اللازمة عند وقوع ما يلزم لذلك .

أما الحكومة فتعتبر الهيئة التنفيذية وإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور³.

الفرع الرابع: الدستور الجزائري

الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث تنص المادة 7 منه على ان الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ويجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة ويمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور ويرأس رئيس الوزراء ويعين الوظائف العامة العليا المنصوص عليها في الدستور الجزائري أما الحكومة ممثلة برئاسة رئيس الوزراء ويعبر عنه برئيس الحكومة وحددت المادة (99)⁴ من الدستور الجزائري اختصاصاته وهي توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور.

¹ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص7.

² - دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014.

³ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 7.

⁴ - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص19.

يرأس مجلس الحكومة ويسهر على تنفيذ على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ويعين في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور ان اختصاصات السلطة الإدارية بالدولة أو الحكومة الواردة في الدستور الجزائري تتشابه لحد التطابق مع الدستور الفرنسي¹.

¹ - حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 8.

المبحث الثالث: مبدأ الملائمة وممارسة السلطة التقديرية

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الملائمة (المطلب الأول) ثم ممارسة السلطة العامة له (المطلب الثاني) ثم إلى السلطة التقديرية ومبدأ الملائمة من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملائمة

ضمنت الدساتير الحريات العامة في حدود قوانين فليس من اختصاص غير السلطة الإدارية ممارسة حرية ما، وهي لا تحرم بصورة مطلقة ممارسة حرية ما، غير ان المبدأ ترد عليه استثناءات خاصة في بعض مجالات الحرية، كحرية الاجتماع ومظاهرات الضارة¹، والقاعدة ان الإدارة لا تملك إلغاء ممارسة الحرية لا في حالة عدم وجود أي وسيلة أخرى لضمان النظام العام أو إعادته إلى مجراه الطبيعي وبصفة مؤقتة ويجب على الإدارة من خلال الإجراءات الضبطية ان تكيف الإجراء لكي تسمح لممارسة حرية ما، دون الإخلال بالنظام ومن ثم تملك الإدارة إزاء حرية السلطة التنظيمية أصلاً لا سلطة تحريم ومنع للحريات العامة، فالمحافظة على النظام العام شرط أساسي لممارسة الحريات العامة وأي عمل ضبطي يتضمن تحريم أو إلغاء ممارسة الحريات المقررة والمضبوطة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية تحريماً مطلقاً هو عمل إجراء غير مشروع قانوناً².

الفرع لأول: تعريف مبدأ الملائمة

الملائمة أو التناسب هي فكرة أساسية من أفكار القانون لإداري يمكن تحليلها إلى القرار الصادر والحالة الواقعية والغاية المستهدفة فيمكن ان تنشئ الملائمة مهن علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين والملائمة بهذا المفهوم يمكن ان تتغير تبعاً للحالة الواقعية المزاي المتوقعة والمضار المحصلة، إذا هي فكرة ليست ذات نمط ثابت فهي مركبة من كم عنصر وهي تختلط كثيراً مع فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار³.

¹ - مريم عروس، المرجع السابق، ص 62.

² - المرجع نفسه، ص 63.

³ - عبد العالي حاحة - أمال يعيش، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 136.

الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمةأولاً: يجب ان يكون الإجراء ضروري

أي ان تكون غاية الإجراء الإداري تقاضي تهديدا حقيقيا وحالة استعجال ففي هذه الحالة يكون الإجراء مشروعاً وضرورياً إما الشعب البسيط فلا يمكن ان يبرر فرض قيد على الحرية فبتغيير استعجال يكون إجراء الضبط باطلاً فيجب على القاضي إلغاؤه ويجب على القضاء ان يأخذ في الاعتبار مقدراً المساس الذي يورد الإجراء بينما يكفي لإيجاد حل للنظام العام في تتدخل من جانبها بعض الاحتياطات ويجب القضاء عند حكمه على قرارات الإدارة في شأنه الحرية تقدير الظروف الواقعة التي دفعت الإدارة لاستخدام سلطتها إلا بالقدر الذي يتطلبه كل حالة واقعية بذاتها وبالقدر المناسب مع ظروفها بحيث لا يجب على الإدارة العامة اشتراط قيود عامة ومجردة مثل: إذا كانت ممارسة الفرد لتصرف أو نشاط ما لا يتطلب عنها رسم فمن الصعب للإدارة ان تتخذ بشأنها إجراءات اشد وأقصى في حالة ما إذا كان ذلك التصرف أو النشاط يدفع رسم عنها¹.

ثانياً: تقدير جسامة الاضطراب حتى يكون الإجراء فعالاً

يكون الإجراء غير لازم إذا كان غير قادر على إبعادها الخطر والاضطراب في هذه الحالة يكون غير مشروع كما يجب ان تكون الإجراءات الإدارية متناسبا بين تعكير صفو الأمن الذي الإدارة تقاويه بإجراءاتها وبين الحرية التي ينسها ذلك الإجراء ففي هذه الحالة على الإدارة متخذة الإجراء الضبطي في ان تقدر جسامة الاضطراب، فإذا كان الاضطراب ضئيل الأهمية لا يجب التضحية بالحرية من اجل تقاويه فإذا كان خطر الاضطراب جسيماً فان المساس بالحرية يكون مبرراً².

ثالثاً: يجب ان يكون الإجراء معقولاً

الإجراء الضبطي يضيق على الحرية فيجب ان يكون التضيق على الحرية متناسبا ومتلائماً مع طبيعة الخطر الذي يهدد بالنظام العام فالتضيق على الحرية قد يكون مشروعاً متى كان من اجل توفر حرية أخرى أكثر أهمية، مع الملاحظ ان الاضطراب الذي يكون تافهاً في الظروف العادية، يكون أكثر

¹ - مريم عروس، المرجع السابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 64.

خطورة في ظروف أخرى وفي هذه الحالة يلجئ إلى نظرية السلطات الاستثنائية بحيث تنص (المادة 41¹) من الدستور الجزائري على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "، كما تضمن الدولة مساعدة المواطن من اجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته، عن طريق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات العامة لحقوق الإنسان والحريات الفردية أو الجماعية كذلك مضمونة بنصوص الدساتير المختلفة، والتي تؤكد على ان القوانين تعاقب أي تعسف في استعمال السلطة².

كما تعد الأعمال والتصرفات غير المشروعة من طرف السلطات العامة أعمال تمس الحريات العامة، واستنادا إلى طبيعة الحريات العامة، يرى القضاء مدى الحماية القانونية التي يلزم توفرها فهذا تعلق الأمر بلوائح الضبط بإحدى الحريات الأساسية التي كفلها الدستور فانه يمارس بشأنها رقابة أكثر شمولاً وشد صرامة، ويعمل على تضيق سلطات الضبط الإداري إزاء الأنشطة الفردية التي لا تصل إلى مرتبة الحرية الفردية وإنما تكون مجرد رخصة وأنشطة متسامح فيها، ضمن هذا المنطلق تحرص الدساتير على وضع بعض الضمانات التي تكفل الحريات والضمانات الحقيقية التي يمكن ان تكفل الحريات من تعسف الإدارة من ممارستها السلطة اللائحية الضبطية تتبلور في المبادئ التي أرساها القضاء الإداري.

ولا شك ان الاحتكام لقضاء الإلغاء عن طريق الطعن بدعوى الإلغاء أو الدفع بعدم الشرعية يعتبر من أقوى الضمانات الحقيقية للحرية حيث يترتب عليها محو آثار أي لائحة ضبطية غير مشروعة إذا ما قضى بإلغاء لائحة أو إتباعها، ولا يمكن دفع خطورة السلطة اللائحية إلا بمحاولة تحقيق التوازن بين اعتبارات ضرورة هذه السلطة وبين احتمالات التعسف في استعمالها ان هذا لا يتحقق إلا بأمرين هما:

- أ- إيجاد الضمانات التي تحقق للأفراد سبل المحافظة على حرياتهم في مواجهة الاعتداء التي وقع أو قد يقع عليها نتيجة إساءة استعمال الإدارة للسلطة اللائحية المخولة لها.
- ب- عدم تقرير عمل اللوائح للإدارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الضرورات العملية التي تستوجب عمل هذه اللوائح³.

¹ - القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص 10.

² - مريم عروس، المرجع السابق، ص 65.

³ - المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الثاني: ممارسة السلطة العامة لمبدأ الملاءمة

لقد أقرت الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات مجموعة من الحقوق والحريات العامة للأفراد باعتبارها ضمانات قانونية ضد تعسف السلطات العامة في الدولة وهذا نتيجة للظروف والصعوبات التي كان يواجهها الأفراد قبل ظهور النظام الديمقراطي، إلا ان ممارسة هذه الحقوق والحريات لا تكون بشكل مطلق بل وفقا لإجراءات يحددها ويضبطها القانون، وهي من وظيفة الضبط الإداري والذي له سلطة تقديرية في أعماله تلك من خلال مبدأ الملائمة والتي تتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: الحظر أو المنع

تقوم هيئات الإدارية المختصة بالضبط بتقييد ممارسة إحدى الحريات العامة وذلك بالحفاظ على النظام العام، حيث تأمر وتنهى عن القيام بنشاط معين أو اتخاذ إجراء معين لمواجهة الأفراد إذا كانت ممارسة حرية تزجج وتقلق النظام العام حتى ولو كان الأمر يتعلق بحرية أساسية مثل المرور في اتجاه معين أو عرض البضاعة في أماكن غير لائقة لا يخفى علينا ان هذا النوع من القرارات اشد تقييد فهي تهدف لمنع ممارسة الحريات وممكن جدا ان قرارات لوائح الحظر أو المنع تؤثر على حرية سواء كانت في إطار النظام الزجري أو الوقائي¹.

لهذا يشترط في الحظر أو المنع إلا يكون منعا مطلقا ونهائيا لممارسة الحريات العامة، لان هذا المنع المطلق يعتبر عملا غير مشروع كما يعد عملا من أعمال الغضب والاعتداء المادي على الحريات العامة.

و الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة بحيث ممكن ان تضع لوائح في صورة الحظر أو المنع لمنع ممارسة حرية ما، إذا كانت تزجج وتقلق النظام العام.

لكن تصرفات الإدارة العامة تخضع لرقابة إلغاء حتى لا تتحرف في استعمال سلطتها ولا تخرج عن مبدأ المشروعية وهذا ضمانة فعالة وأكيدة لممارسة الحريات العامة.²

¹ - خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة - دراسة مقارنة -، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،

2016/2015، الجزائر، ص 133.

² - مريم عروس، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الترخيص الإداري

يتخذ هذا المصطلح صور ومسميات مختلفة كالاتتماد والرخصة والتأشيرة والإذن كما ان له استعمالات مختلفة في العملية والإدارية وهو وسيلة قانونية تقوم بها الإدارة وفقا لنصوص قانونية وتنظيمية للعمل على تنظيم ممارسة حرية معينة أو عمل معين وهو يهدف إلى إحداث أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم كان تفرض الإدارة على الأفراد الحصول على رخصة قبل القيام بممارسة التجمع أو إقامة مسيرة وإلا كان عملهم مشوب بعيب المشروعية¹.

ف نجد كذلك الترخيص في مجال البناء باعتباره من مظاهر حق الملكية والذي اتفقت عليه مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وهو حق مضمون ومقدس، إلا ان هذا الحق يجب ان يمارس في ضل احترام القوانين وهو ما يقابله التزام ضرورة احترام النظام العام فلا يمكن ممارسة حق البناء بشكل مطلق، لان ذلك قد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وتحقيقا للتوازن بين الحق في البناء والضرر الذي قد ينتج عن ترك الأفراد في ممارسة هذا الحق تلجئ التشريعات إلى وضع بعض الشروط والقيود بغية الحفاظ على النظام العام، وللترخيص الإداري أثران احدهما كاسف يتمثل في التأكيد على استيفاء الشروط القانونية من طرف طالب الرخصة لممارسة نشاط معين كرخصة البناء ورخصة القيادة أما اثر الثاني فيتضمن منح الرخصة له عدد ممن الحقوق والمزايا دون سواه من غير المرخص لهم².

الفرع الثالث: مظاهر السلطة التقديرية من أعمال الضبط الإداري

ان ما يوجد اليوم والذي يسمى بالسلطة التقديرية وان اختلف مداها بالنسبة للإدارة من قرار إلى آخر، فهذه السلطة يكون مضمونها ملائمة لقرارات الإدارة³ لكن سلطتها مقيدة في مجال الرخص فهي مزيج بين التقييد والتقدير.

وللإدارة سلطة تقديرية، حسب كل حالة على حدا واختيار الوقت الملائم لإصدار قرارات الترخيص وتحديد نطاقه ومدى التزامات المرخص له، وتقييده ببعض الاختيارات والاشتراطات قبل الموافقة أو بعدها وبذلك يمكن القول ان سلطة الإدارة ممزوجة بين التقييد والتقدير.

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 148.

² - المرجع نفسه، ص 146.

³ -George Vlachos. Principes généraux Des droits administratif، Montchrestien.6 Édition Marketing. Paris. 1993. Page 90.

تتمتع السلطات الإدارية المختصة بالضبط الإداري بسلطة تقديرية في استعمال الوسائل القانونية للحفاظ على النظام العام فالقانون يقيد الإدارة بهذا الغرض أو الهدف دون ان يحدد لها الإجراءات والآليات فيترك لها سلطة الاختيار من حيث الوسائل ووقت التدخل¹.

المطلب الثالث: مبررات السلطة التقديرية

ان أسباب التي دفعت السلطة العامة لمبدأ الملائمة في التقدير متعددة، فالمشرع عندما يترك حرية التصرف للإدارة وفقا للظروف التي يراها ملائمة لاتخاذ القرار المناسب فهو يكتفي بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة لتحقيق المصلحة العامة، فيمكن تقييم أسباب ومبررات السلطة التقديرية لمبدأ الإدارة إلى مبررات قانونية وأخرى تنظيمية:

الفرع الأول: المبررات القانونية

وتكون حسب النص القانوني وطبيعته حيث انه من الصعب ان تحيط بمختلف الظروف المحيطة بأي تصرف مستقبلي تريد الإدارة القيام به، والملائمة في التقدير هي ضرورة لازمة لتكملة النقص والفرغ الذي يوجد في مجموع النظام القانوني، فمن المستحيل على المشرع والقاضي التوقع المسبق لكل الحلول ولكن أمور الحياة المتغيرة، وبذلك تساعد السلطة التقديرية للإدارة على التفسير الجيد للقواعد وتكملتها بما تقتضيه الحياة أخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل فرد.

ان مسألة التقدير من الناحية القانونية هي مسألة حتمية فهي ترتبط بالوظيفة الإدارية ويؤكد لها عجز المشرع عن تنظيم جزئيات وتفصيلات الأعمال الإدارية فهو غير قادر على التنبؤ وتحيط بجميع ملابسات وظروف الوظيفة الإدارية لذلك ترك سلطة الملائمة للإدارة².

ان الإدارة تملك القدرة على مواجهة الأمور اليومية وحل المشكلات الإدارية التي تعترض طريق العمل الإداري وتشكل خطرا على النظام العام لذلك فالمشرع غير قادر على وضع مقاييس دقيقة ومحددة تقييد عمل الإدارة.

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 149.

² - المرجع نفسه، ص 41.

من أهم ما جاء به القضاء الفرنسي ان السلطة التقديرية للإدارة لها مبرر عملي حيث ضرورتها في جميع المؤسسات الإدارية وفي شتى المجالات والميادين لأنه من غير الممكن على المشرع ان يتنبأ برؤية مستقبلية يتم من خلالها تحديد مختلف العناصر والظروف المحيطة باتخاذ القرارات.

ان استقلال الإدارة بنوع من الحرية في التصرف ليس أمر محتكر على الإدارة فقد، بل على جميع السلطات العامة في الدولة تتمتع بقدر من الحرية في التصرف ، لكن يختلف مجال استعمالها بحسب الأحوال وعليه فان السلطة التقديرية للإدارة هي التزام بمبدأ المشروعية¹.

الفرع الثاني: المبررات التنظيمية

ان اعتراف المشرع بالسلطة التقديرية للإدارة له عدة أسباب بالرغم من خطورة السلطة التقديرية على حقوق وحرية الأفراد عند تجاوز هذه الحدود من طرف الإدارة، إلا انه يستلزم على المشرع عدم تقييد الإدارة وان تتمتع بحرية تقدير الظروف الملائمة والوقت المناسب لإصدار قراراتها بهدف تحقيق المصلحة العامة لان الإدارة هي الأقدر على مواجهة الأمور اليومية وحل المشكلات الإدارية التي تعترض عملها أو تمثل خطراً على النظام العام².

كما ان علم الإدارة العام ان تحسن قيام الإدارة بوظيفتها، يتطلب الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية حيث لا يقتصر دور الإدارة على ان تكون مجرد آلة صماء وان تكون مجرد تابعة للقانون³، إذ ان القانون مهما بلغ شموله وزادت دقته لا يقوى على الإحاطة بكل شيء وكل الجزئيات لان التقييد يعني جمود الإدارة وعدم أدائها لمهامها، مما يعيق سير العمل الإداري ويؤثر سلباً على تحقيق المصلحة العامة⁴.

من غير الممكن ان تمارس الإدارة صلاحياتها بشكل إلي الأوامر المشرع فالإدارة بحكم تنظيمها وتشعب هياكلها وتعدد اختصاصاتها لا يمكن تقييدها لان ذلك يؤدي إلى قتل روح الابتكار والمبادرة وخلق المشاكل والتعقيدات التي تحول دون تحقيق المصلحة العامة للأفراد.

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 41.

² - المرجع نفسه، ص 41.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 522.

⁴ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 41.

تعتبر السلطة التقديرية هي الوسيلة الناجحة والفعالة التي تساعد الإدارة في القيام بالتزاماتها ومواجهة الاحتياجات العامة للأفراد، وتحقيق أهدافها على وجه سليم، وبصورة تكفل المحافظة على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ان السلطة التقديرية للإدارة هي ضرورة عملية وقانونية بالنسبة للإدارة فمن الناحية العملية تسمح السلطة التقديرية للإدارة بملائمة تصرفاتها والحاجات العامة والتغيرات الاجتماعية وبتطبيق القواعد العامة المجردة على الواقع المتغير للحياة اليومية وغياب هذه السلطة التقديرية قد يؤدي إلى تعويض النظام السياسي كله للحظر، لان الحصر دور الإدارة في مجرد المنفذ سيحدث كسرا ففي الرابطة التي تصل الحكام والمحكومين.

ان التطورات الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى حدوث تغيرات في دور الإدارة والسلطات المخولة لها¹، فالمرشح لا يتمتع بالقدر الكافي من الخبرة الإدارية التي تمكنه من استنباط كافة الضوابط الإدارية المناسبة حسب طبيعة العمل²، ومن هنا يأتي دور السلطة التقديرية السلطة المقيدة لازمة لحقوق الإنسان حرياتهم الأساسية، وعلى هذا الأساس فان الإدارة العامة لا تستطيع ان تلزم نفسها بعدم ممارسة السلطة التقديرية لأنها ان فعلت ذلك فسوف تجرد نفسها من القدرة على الوفاء بالأهداف التي وجدت من اجلها.

تعتبر السلطة التقديرية مسألة حتمية لا بد من التسليم بها لأنها ترتبط بطبيعة الوظيفة الإدارية وهي سلطة مقابلة لمسؤولية الإدارة في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد لخدمة الأفراد وتحقيق النفع العام لهم³.

يعتبر الفقيه الفرنسي Maurice Hauriou ان ممارسة السلطة التقديرية للإدارة لها مبررات قانونية تحددها القواعد والنصوص القانونية، لان المرشح يختص بسن القواعد والأحكام العامة ويستحيل عليه

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 43.

² - احمد حافظ عطية نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، السنة 35، العدد 01، القاهرة مصر، جويلية 1993، ص 48.



³ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 45.

ضبط جميع التصرفات وأعمال الإدارة بسبب التعقيدات والظروف الاستثنائية التي قد تواجه الإدارة بأي طريقة، وان السلطة التقديرية تتميز عن غيرها من السلطات والامتيازات التي تمارسها الإدارة العامة¹.

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص46.

ملخص الفصل:

ان الحرية التي يجب ان يتمتع بها الأفراد لا يجب ان تكون مطلقة فحرية الفرد تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين ولو كانت مطلقة لعمت الفوضى واختلطت مصالح الأفراد لذا فمن واجب السلطات العامة التدخل لتنظيم حياة الأفراد وحياتهم وقد حددت هذه السلطات العامة إطار الحريات العامة قانونياً، فمنها ما كان على مستوى الدساتير ، التشريعات، ومختلف القوانين كذلك ما تنظمه السلطة التشريعية أي المجال التنظيمي وما تنظمه الحكومة، كذلك ما على القضاء الإداري عمله في مجال الحريات العامة والسلطات العامة تقييد حريات الأفراد وتحددها وفق مبدأ المشروعية وعدت مبادئ وتلك التي تنظمها مختلف دساتير الدول على غرار دولة فرنسا وسويسرا وجمهورية مصر العربية والجزائر، وهي عند تنظيمها للحريات العامة فهي تعمل وفق مبدأ ملائمة القرارات مع الحالات المتعامل معها، والسلطة التقديرية المخولة لها في ذلك المجال، وهو يعمل بها وهي جد هامة ، وله مبررات هامة تشجع على العمل بها، لكن رغم هذا لا يجب على الإدارة والسلطة العامة ان تتعسف في تقييد الحريات العامة والحد منها لكي لا تضر بالأفراد ومصالحهم وحياتهم التي يجب ان يتمتعوا بها .



الفصل الثالث: آليات حماية الحريات العامة

تمهيد:

ان الحفاظ على الحريات العامة هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمع مستقرا وجدت إنسانا يتمتع بحقوقه وحرياته العامة، فإذا كان هذا الإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته ويمتلكها فإنه يكون كامل الإنسانية، فلهذا تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة ومواجهة ما أفرزته الحروب من آلام وويلات ودمار، بمواثيق وآليات لصيانة الحقوق والحريات العامة، وان حماية الحريات العامة تعتمد عدة آليات فمنها الآليات العالمية (المبحث الأول)، ومنها الآليات الإقليمية (المبحث الثاني)، و الآليات الوطنية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية الحريات العامة

للحريات العامة أهمية بالغة في العالم، وهذا ما يفسر تعدد آليات حمايتها العالمية، كلجان حقوق الإنسان (المطلب الأول)، و مجلس حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، والمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: لجان حقوق الإنسان

قد قامت الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945، من إنشائها نظام لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات التعاهدية، وغير التعاهدية، هدفها هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة¹.

الفرع الأول: اللجان التعاهدية

هناك 11 اتفاقية لحقوق الإنسان تنص على آليات لحماية حقوق الإنسان، وهذه الآليات عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²، أنشأت "لجنة القضاء على التمييز العنصري".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، أنشأ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، أنشأ لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره 1985/17 بتاريخ 1985، وتسمى هذه اللجنة "اللجنة المعنية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

¹ - بطاهر بوجلال، أستاذ القانون الدولي بجامعة ليون فرنسا، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فرنسا، بدون سنة، ص2.

² - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدئ النفاذ 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا لأحكام المادة 19.

³ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

⁴ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

- 4-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها¹، أنشأت "لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".
- 5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² التي أنشأت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".
- 6-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة³ أنشأت "لجنة مناهضة التعذيب".
- 7-اتفاقية حقوق الطفل⁴، التي أنشأت "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".
- 8-الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية⁵، أنشأت "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب".
- 9-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁶، التي أنشأت "لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".
- 10-اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام 2006⁷، أنشأت "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

¹ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

² - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر 1976، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

³ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 فبراير 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1987.

⁴ - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990.

⁵ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 10/12/1990، دخلت حيز التنفيذ في 3/4/1988.

⁶ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بتاريخ 18/12/1990، دخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003.

⁷ - اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، اعتمدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، و فتح باب التوقيع عليها في 30 آذار مارس 2007..

11-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006¹، أنشأت "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري".

تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين، ماعدا في جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، فالخبراء هم ممثلي الدول الأطراف -من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالمية في ميدان حقوق الإنسان- ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات يتراوح عدد خبراء اللجان عدد 18 عضو في اغلب اللجان إلى 10، و في لجنة مناهضة التعذيب إلى 23 وفي لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ومن 15 في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب، أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة، قد يتشابه بعضها وقد تتفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات.

أولاً: الاختصاصات المشتركة بين اللجان

- 1- دراسة التقارير: وهي الوظيفة الأساسية للجنة في رصد دول الأطراف لبنود الاتفاقية وذلك عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتحاول باستخدام مجموعة من الوسائل أن تحدد ما إذا كانت المعايير الواردة في الاتفاقيات مطبقة أم لا، والتعرف على الصعوبات والعراقيل بغية تقديم المساعدة عن طريق الاقتراحات والتوصيات التي ترفع إلى الدول وإلى اللجنة العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير السنوي².
- 2- إصدار التعليقات: قد لاحظت العديد من اللجان خلال مناقشتها لعدد من المسؤولين عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتاً واضحاً في تفسير مواد الاتفاقية، وانطلاقاً من كون أحد المهام المكلفة بها هذه اللجان هي إعداد التعليقات العامة على مواد الاتفاقية كما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، بدأت هذه اللجان بإصدار شروح وتفسير لبنود الاتفاقية لإزالة كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية فضلاً عن تحديد معاني المصطلحات الواردة بها، ويعتبر إصدار التعليقات مساهمة فعالة ووسيلة حاسمة الأهمية لإيجاد وفهم مشترك لمواد الاتفاقية عند

¹-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دخلت حيز التنفيذ يوم 20 ديسمبر/كانون الأول. 2000

²- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص4.

تطبيقها وعند إعداد التقارير وتوفير أسلوب يسمح لأعضاء اللجان التواصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي تجسدها الاتفاقية¹.

ثانياً: الاختصاصات الخاصة ببعض اللجان

وتشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق وتقصي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية واستلام البلاغات الفردية لكن من المؤسف ان بعض اتفاقيات حقوق الإنسان لا تشمل هذه الاختصاصات مثل ع.د.ح.إ.إ.ث، لعام 1966²، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكان الأجر تعميمها على كل اتفاقيات حقوق الإنسان.

1- التحقيق وتقصي الحقائق: يقتصر هذا الإجراء على لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وعلى لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 منها³، واتفاقية ذوي الإعاقة، حيث انه إذا تلقت اللجنة معلومات مأثورة بها، و ترى أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى انتهاكات تمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، طالما لم تعلن الدولة المعنية أنها تعترف باختصاصات اللجنة في هذا الشأن فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات وإذ تستوجب ضرورة التحقيق فإنه يحق إلغاء عضو أو أكثر من أعضائها إلى أراضي البلد المعني للالتجاء بالسلطات المعنية وممثلي المنظمات غير الحكومية، وقيامهم بزيارة أماكن الانتهاك وغيرها، سعياً لموافقة الدول المعنية.

2- استلام البلاغات والشكاوى: سواء من الحكومات أو الأفراد، هذا الاختصاص تنفرد به 6 لجان تعاهديه⁴، هي كالاتي:

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

¹ - بطاهر بوجلال المرجع السابق، ص 5.

² - قد أنشأت فريق عامل خاص ببلورة مشروع بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، يخص الشكوى الفردية.

³ - بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - المرجع نفسه، ص 7.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

-لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

-لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

-اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعدت اللجنة مشروع بروتوكول اختياري يسمح بتقديم البلاغات لكنه لم يعتمد رسميا بعد، هذه اللجان تنظر في البلاغات أو الشكاوى وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات الخمس لكنها متشابهة كثيرا من حيث عملها وتنظيمها¹.

الفرع الثاني: اللجان غير التعاهدية

منذ ان تأسست منظمة الأمم المتحدة تلقت لجنة حقوق الإنسان كما هائلا من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول، وتزايد عدد الشكاوى مع الوقت كثيرا فلم تستطع لجنة حقوق الإنسان دراسة الشكاوى نظرا لعدم اختصاصها في المسألة ولعدم وجود أساس قانوني لذلك حتى عام 1967، عند السماح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، ووفقا للقرارين الشهيرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما القرار الخاص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل² والقرار الخاص بالبلاغات الفردية³، وسوف ادرسهما كالاتي:

¹ - بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص7.

² - القرار رقم 1235، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، في 6 جوان 1967، الخاص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل.

³ - القرار رقم 1503، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 27 مايو 1970، الخاص بالبلاغات الفردية.

الإجراء 1235(الإجراء العلني): تم إنشاء هذا الإجراء وفقا للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 06 جوان 1967، ويعرف هذا الإجراء باسم الإجراء 1235 أو الإجراء الخاص¹.

ولإجراءات الخاصة تجمع بمجموعة من المقررين الخاضعين وفرق العمل وممثلين وخبراء، وهي ليست منبثقة عن معاهدات بل يعين هؤلاء الخبراء من طرف لجنة حقوق الإنسان ويهتمون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع الخاصة في دولة معينة والحريات العامة، ويقترحون في هذه الوظيفة السبل والإمكانيات لتطوير وحماية حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة هي القلب النابض داخل المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، لكن للأسف الشديد فان مؤتمر فيينا لسنة 1993 لم يمنحها العناية الكافية في توصياته وهناك نوعان من الإجراءات الخاصة:

*إجراءات حسب الموضوع: أي ولاية حسب الموضوع، فنتعرض إلى مسألة أو ظاهرة ضارة خاصة بحقوق الإنسان، كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري أو حرية الفكر والتعبير وغيرها.

*إجراءات حسب البلد: أي ولاية قطرية، بمعنى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين².

الإجراء 1503(الإجراء القسري): ويسمى هذا الإجراء، بالإجراء 1503 للإشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه، وهو إجراء سري لتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي دولة في العالم، سواء كانت عضو في منظمة الأمم المتحدة أم لا، وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا، وقد أدخلت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسون التي انعقدت سنة 2000، تعديلا كبيرا على هذا الإجراء، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع هذا التعديل³، وتمر هذه الشكاوى عبر مراحل عديدة تتمثل في تقديم الشكاوى إلى الفريق العامل المعني بالرسائل لدى اللجنة الفرعية لحماية

¹ - بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 8.

² - المرجع نفسه، ص 9.

³ - التعديل بموجب القرار 3/2000، المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 2000.

وتطوير حقوق الإنسان، ثم إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بمعالجة الشكوى عبر عدة اختيارات أهمها¹:

- إما شطب الشكوى وإسقاطها من الإجراءات.
- الاحتفاظ بها قيد الدراسة في الدورة الثانية.
- الاحتفاظ بها قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل.
- إجراء تحقيق بشأنها وتعيين لجنة لهذا الغرض شريطة موافقة الدولة صراحة، وتقوم اللجنة بعرض تقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان وهذا الإجراء نادر الاستعمال.
- إيقاف النظر في المسألة في إطار الإجراء 1503 (السري)، وتناولها بدلا عن ذلك في إطار الإجراء 1235 (الإجراء العلني)، مثلا كتعيين مقرا خاصا مثلما فعلت بالنسبة لغينيا الاستوائية.
- رفع توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما فعلت ذلك بالنسبة ل "هايتي"².

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان

وسوف أتطرق في هذا المطلب للمحة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان ثم تشكيلته مجلس حقوق الإنسان، وأحكام العضوية فيه، ثم آليات عمل هذا المجلس.

الفرع الأول: لمحة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان

ان مجلس حقوق الإنسان هو ذلك الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 251/60 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2006، وهو هيئة حكومية دولية رئيسة في الأمم المتحدة تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وهي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ويشكل الانجاز والأساس الذي سنقوم عليه أعمال المجلس، وقد اطلع على جميع الآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل³.

¹ - بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 7.

² - المرجع نفسه، ص 8.

³ - قرار الجمعية العامة 251/60، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251).

وكانت اللجنة قد عقدت آخر اجتماع لها في آذار مارس 2006 في دورتها الثانية والستين، يعقد المجلس للمرة الأولى في 19 حزيران/يونيو 2006 لمدة أسبوعين، وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز للجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويؤكد على ذلك ان حقوق الإنسان تمثل احد الأعمدة الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة، والتنمية والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان وهي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض، ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان أيضا التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وأحكام العضوية فيه

أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة تنتخبها أغلبية الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، يتم توزيع المقاعد وفقا للتوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعد لإفريقيا، و13 مقعد لآسيا و6 مقاعد لأوروبا الشرقية و7 مقاعد لدول أوروبا الغربية، و8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية أو الكاريبي².

ثانيا: أحكام العضوية في مجلس حقوق الإنسان

تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي انه في كل سنة يجدد جزء من أعضائه على ثلاثة مراحل، وبمرور 03 سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل.

وبمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب العديد من الحقوق من بينها الحق في حضور الدورات والمشاركة في الجلسات والنقاشات والحق في التصويت على القرارات والبيانات المطروحة أمام المجلس وحققها في تقديم مشاريع وكذلك حق طلب عقد دورات استثنائية، لكن ان ارتكبت دولة عضو

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

انتهاكات في الحريات العامة أو حقوق الإنسان، فإنه يتم التصويت من طرف الأعضاء الحاضرين المشاركين بأغليبتهم، يعني ذلك 2/3، في تعليق عضويتها من المجلس¹.

تعتبر الدول الأعضاء ملزمة عند تصويتها بمراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتلزم نفسها بحماية الحريات العامة وحفظ وصون حقوق الإنسان².

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

بالرجوع إلى القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان وبالتحديد في المادة 6 منه، نجد انه ينص على: "تقرر أيضا ان يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات و آليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان ، وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى"³، ومن هذا القرار نستنتج ان لمجلس حقوق الإنسان آليات ورثها من لجنة حقوق الإنسان وهي آلية خاصة (الخبرة)، والية الشكوى.

أولا: الآليات الخاصة

وهي آلية الخبرة وقد وضعتها اللجنة سابقا، وتتكون من خبراء مستقلين مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان، وتعتبر دولة الشيلي أول دولة تعرضت لهذا الإجراء عقب الانقلاب العسكري الذي حدث في هذه الدولة والذي نتج عنه انتهاكات لحقوق الإنسان.

¹ - بونصر كريمة- تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان والحريات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2016/2017، ص 14.

² -محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013، ص 247.

³ -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمتناسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بهم لمتابعة نتائج مؤتمرات القمة، (A/60//.48.06-24588(A).

وتهدف هذه الآلية لدراسة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وهي عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إذ تعطي جميع الحقوق والحريات في مختلف ميادين الحياة¹.

ويعتمد المقررون الخاضعون لأساليب ووسائل متنوعة في عملهم، كالتقارير السنوية والزيارات القطرية والدراسات المواضيعية واستقبال شكاوى الأفراد والمجموعات، وذلك بغية تسليط الضوء على مدى التزام الدول بمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى الاحترام، ويضطلع المقررون الخاضعون في مجال حقوق الإنسان برصد قضايا و أوضاع حقوق الإنسان سواء من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة فيوجد لحد الآن 55 ولاية لحقوق الإنسان تابعة لمجلس حقوق الإنسان منها 41 ولاية تتعلق بمواضيع محددة و14 منها تتعلق ببلدان معينة، حيث تقدم بحثها و مشورتها بخصوصها والإعلان عنها²، ويعين المجلس أصحاب الولايات الخاصة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة والذين يعملون بصفة شخصية ويتمتعون بالاستقلالية والنزاهة والصدق والاستقامة والتمتع بحسن النية في ممارستهم لوظائفهم إذ يعملون دون مقابل وتقتصر ولايتهم في وظيفة محددة سواء كانت ولاية مواضيعية أو قطرية، حيث لا تتجاوز هذه المدة 6 سنوات، ويشترط لتولي مهام أصحاب الولايات الخاصة ان يكونوا من أصحاب المؤهلات العالمية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

ويقوم فريق استشاري يعينه المجلس باستعراض جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة ويقترح على رئيس المجلس قائمة بالمتشحين، ثم يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تتدرج أسماءهم في قائمة الاختيار الأولى، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أثناء تعيين الأعضاء الإجراءات الخاصة، التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية، ويتم استبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات حكومية، أو أي منظمة أو كيان آخر وهو الأمر الذي قد ينشئ تضارب في المصالح مع المسؤوليات المنضمة في الولايات ويعمل أصحابها بصفتهم الشخصية³، ولأصحاب الإجراءات الخاصة أساليب عمل منها:

¹ - بونصر كريمة-تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص 20.

² - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 115.

³ - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في

2007/08/18، المواد من 40 حتى 51.

الزيارات القطرية: يقوم أصحاب الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويتخذون ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والاهتمامات الفردية، وذلك بتوجيه رسالة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية للفت انتباهها لانتهاكات حقوق الإنسان، فتجري دراسات مواضيعية وتعد مشاورات خبراء وتساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتخرط في أنشطة دعوية تنمي الرأي العام، وتقدم مشاورات لتوفير التعاون التقني¹.

تلقي البلاغات: يتلقى أصحاب الإجراءات الخاصة معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وتوجه رسائل إلى الدول والجهات المعنية الفاعلة من غير الدول في بعض الأحيان، تطلب فيها توصيات وإجراءات، وقد يوجه أصحاب الولاية رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن التطورات القانونية أو السياسية أو الهيكلية أو لتقديم ملاحظات أو لمتابعة توصيات.

التقارير السنوية: يصدر أصحاب الولايات الإجراءات الخاصة بعد زيارتهم تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم بخصوص قضايا عامة، مثل أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بخصوص قضايا عامة، مثل أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها ذات الصلة، كما يتضمن توصيات عامة إضافة إلى ملخص عن كافة البلاغات التي تقدمها إلى الحكومات والردود الواردة منها².

ثانياً: الشكاوى

جاء هذا الإجراء من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم، وفي أي ظرف من الظروف، وهذا الإجراء يمكن الأفراد والمنظمات من استعراض انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان³، وبالرجوع إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، نجده نص على جملة من المعايير من أجل قبول شكوى على مستوى المجلس منها:

¹ - بونصر كريمة-تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص23.

² - المرجع نفسه، ص24.

³ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 114.

- ان لا تكون لها دوافع سياسية واضحة وان يكون موضوعها متفق مع ميثاق الأمم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان.
- ان تتضمن وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.
- ان تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة، إلا انه يجوز النظر في شكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا استوفى المعايير المقبولة الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.
- ان لا تستند حصرا تقارير نشرتها إلى وسائل الإعلام¹.

ثالثا: الاستطلاع الدوري الشامل

ويعتبر من الآليات والوسائل المستحدثة ويعتبر كذلك احد العناصر الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان لتذكير الدول بمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعمالها بشكل كامل، حيث تستخدم هذه الآلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان وحرياته في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بقصد تحسين وضعها والتصدي للانتهاكات الحقوق أينما تحدث، ويوفر الاستعراض الدوري للدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

وأساس الاستعراض الدوري الشامل ميثاق الأمم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، فضلا عن التعهدات والالتزامات الموضوعية المقدمة من جانب الدول بما فيها تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشحها للانتخاب في المجلس².

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

وسوف نتطرق إلى تعريفها ثم إلى بيان اختصاصات هافي ما يلي:

¹ - بونصر كريمة-تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص26.

² - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص114.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الدولية الجنائية عام 1998، ونظام روما هو أساسها، وبدأ نفاذها في يوليو 2002، بمصادقة الدول الستين، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 4 على أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصاتها وسلطاتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية¹.

وقد نصت المادة 1 من قانون روما² على ان تنشئ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، والمادة 2 أبرزت علاقة المحكمة بالأمم المتحدة حيث تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ونصت المادة 3 على مقر الحكومة وهو في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وان المحكمة تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جميع الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسب، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لروما³.

¹ محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص 91.

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة، A/CONF.183/99، المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز يوليو 1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، وأيار/مايو 2000، و 17 كانون الثاني/يناير 2002، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002، المواد 1 و 2، ص 4.

³ المرجع نفسه، المواد 3 و 5 و 6 و 7، ص 5.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي ما تقتص عليه المحكمة الجنائية من اختصاصات وهي اشد الجرائم خطورة في نضر المجتمع الدولي بأسره وهي الاختصاصات التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية: وقد تناولتها المادة 6 من نظام روما الأساسي بالتفصيل.
- الجرائم الإنسانية: وقد تناولها إعادة 7 من نظام روما الأساسي كذلك.
- جرائم الحرب: وقد تحدثت عنها المادة 8 من نظام روما الأساسي.
- جريمة العدوان: وتكون من اختصاص المحكمة متى اعتمدت حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متاسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة¹.

إذا فالمحكمة الجنائية الدولية هي آلية من الآليات العالمية لحماية الحريات العامة، ظهرت بصورة قانونية سنة 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشائها 121 دولة حتى سنة 2002، لها اختصاص الدول، فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو المنظمة الدولية.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص زمني، حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدئ نفاذ نظامها الأساسي أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي².

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 8.

² - فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، 2014، ص 32.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة

وتوجد على مستوى الأقاليم المختلفة في أنحاء العالم، آليات عديدة لحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الأوروبي توجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وعلى الصعيد الأمريكي توجد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وعلى الصعيد العربي والإفريقي فنجد المحكمة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وسوف أتطرق في هذا المطلب من خلال الفرع الأول والثاني إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صادقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويبلغ عدد الدول اليوم 47 دولة، يقضي القضاء في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال قانون من كفالة الدول الأعضاء، يسمون بمحيلي الالتماسات والقرارات، وهم مستقلون كليا عن بلدانهم الأصل ولا يمثلون لا الملتزمين ولا الدول¹، وقد خصصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القسم الثاني منها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأتها، وقد أحاطت بكل ما يتعلق بها في المواد بدءا من المادة 19 حتى المادة 51 منها².

¹ - قلم المحكمة الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، -F-67075STARSBOURG.ECHR.COE، INT، ص3.

² - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: وظيفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، لذا يجب ان تتلقى شكاوى تسمى "التماسا"¹، يتقدم بها أفراد ودول أحيانا، وعندما تتحقق المحكمة من انتهاكات دولة عضو حقا وضمانة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات تصدر حكما ولهذا الحكم قوة ملزمة حيث يتوجب على البلد المعني تطبيقه ومن الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها ما يلي:

- التعذيب والمعاقبة غير الإنسانية أو المهينة.
- الاحتجاز التعسفي وغير المشروع.
- التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- طرد أو إرجاع دولة لرعاياها.
- عقوبة الإعدام.
- الطرد الجماعي للأجانب².

المطلب الثاني: آليات حماية الحريات العامة على المستوى الأمريكي.

وسوف أتحدث فيه عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

وقد خصصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفصل السابع منها لهذه اللجنة، بعد ان جاء في الفصل السادس منها، المادة 33 على أنها هيئة مختصة في النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الأطراف في هذه اللجنة والتي تعالجها المواد من 34 حتى المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³، وهي لجنة أنشأت لمراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقية كما تمارس اللجنة فضلا إجراءات الدراسات ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإبداء المشورة للمشرع الوطني، الاختصاص الأصيل كهيئة شبه قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته من تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والهيئات

¹ - قلم المحكمة الأوروبية، المرجع السابق، ص 4.

² - المرجع السابق، ص 5.

³ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 33 وما بعدها.

غير الحكومية والبلاغات من قبل أية دولة طرف وكذلك بخصوص انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية¹.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

حسب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك المادة 33 هي هيئة مختصة في النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الأطراف في الاتفاقية، خصص لها الفصل الثامن، والمراد من 52 حتى 73²، وهي ذات اختصاص قضائي فضلا عن الاختصاص الاستشاري غير ان رفع قضية أمام المحكمة لا يكون للأفراد إنما مقصور على الدول، وعلى اللجنة وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وبخصوص الانتهاكات المدعى بها³، وتتكون المحكمة من 7 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملك المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون جنسيتهم، أو الدولة التي ترشحهم ولا يجوز ان يكون أي قاضيين مواطنين من الدول ذاتها⁴.

المطلب الثالث: آليات حماية الحريات العامة على المستوى الإفريقي والعربي.

وسوف أتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية افريقية، ثم إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان على المستوى العربي.

الفرع الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد اكتتبت القارة جهازا مضطلعا بالدفاع عن حقوق الإنسان كدعم إضافي لتقوية الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، وهو المحكمة الإفريقية، فقبل كانت اللجنة التي ضلت محل العديد من الانتقادات⁵ أسسها الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان، وهو الصك الرئيس لحقوق الإنسان في

¹ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 119.

² - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 33 والمادة 52 وما بعدها.

³ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 52.

⁵ - محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية للحقوق الشعوب والإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 41.

إفريقيا، واللجنة التي أنشأها هي هيئة شبه قضائية مسؤولة عن إنفاذ الميثاق في عام 1998¹، أثناء دورته العادية الرابعة والثلاثون، التي عقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو اعتمدت مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك الاتحاد الإفريقي حالياً، وبروتوكول الميثاق لإنشاء المحكمة وتنص المادة 1 من البروتوكول على ان: " ينشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما بعد بإسم "المحكمة" ويحكم البروتوكول تنظيمها وولايتها القضائية وسير عملها²، وقد البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004، مما مهد الطريق أمام المحكمة لتبدأ المرحلة التشغيلية، وتتخذ المحكمة الإفريقية من مدينة اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة مقراً لها. ومهمة المحكمة تتمثل بوصفها جهازاً قضائياً، أي ان تكمل ولاية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي³.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

في مطلع عام 2012، اقترحت مملكة البحرين إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في مارس آذار من العام نفسه، وقد رحب مجلس وزراء الخارجية بالمقترحين وفي قمة الدوحة في عام 2013 وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء وتعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة، ولم يتم الإعلان عن أية معلومات حول تكوين وإجراءات اللجنة بما في ذلك تعيينات أعضائها وبعكس هذا الافتقار إلى الشفافية في عملية الصياغة التي تمت دون قيام الجامعة العربية أو اللجنة أو قبولها بأية مشاورات مع أكاديميين أو مهنيين أو خبراء بالمجتمع المدني، في يونيو/حزيران 2013، قدمت البحرين مذكرة ثانية تطلب ان يكون مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة، وقد وافق مجلس الوزراء الخارجية العرب على الطلب في سبتمبر /أيلول 2013، وأصبحت المادة من النظام الأساسي الآن تكريس لهذا القرار، إلا ان المحكمة لم تظهر للوجود بعد حتى يناير 2015، فمن المهم إلقاء الضوء على محاولات المجتمع المدني مع محاولة تشكيلها، لم يتم إشراك الفاعلين بالمجتمع المدني

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

² - البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

³ - احمد مصطفى، رسالة الكاميرون، ورقة تعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و إجراءات اللجوء إليها، مجلة اليوم

السابع سيناء 2018، نشرت على الموقع: <https://m.youm7.com/story/2013/4/25>، يوم الأحد 29 ابريل

2018، 04:27 بتوقيت القاهرة.

رسمياً في هذه العملية حيث لم تحدث مشاورات مع المجتمع المدني بخصوص صياغة النظام الأساسي كما لم يتم الإعلان رسمياً عن مسودة النظام للتعليق عليه قبل إتمامه¹.

¹ - ميرفت ر شماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان الآليات والمعايير، دليل إرشادي، المكتب الإقليمي العربي، تم طباعته بدعم من وزارة الشؤون الخارجية بالنرويج، ص 53.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة

مثل ما للحريات العامة وحقوق الإنسان آليات حماية عالمية، وأخرى دولية فلها أيضا آليات وطنية منها الآليات الحكومية لحماية الحريات العامة (المطلب الأول)، ومنها الآليات غير الحكومية لحماية الحريات العامة (المطلب الثاني)، وعلينا تقييما (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات الحكومية

وسوف أتطرق فيها إلى ما يلي:

الفرع الأول: البرلمان

يلعب البرلمان باعتباره يمثل الشعب دور الوصي على حقوق الإنسان وتغطي الأنشطة البرلمانية جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون لها تأثير فوري على التمتع بحقوق الإنسان، وهو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقات التعاون الوثيق مع البرلمان الذي يعتبر حليفا مهما يمكن إشراكه في السهر على إدماج المقنضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية والسهر على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية للدولة واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية والسهر على ان تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي ويمكن للمؤسسات الوطنية ان تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتناقش التقارير السنوية لدى اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين¹.

الفرع الثاني: اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان

تعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية الحريات العامة وتختص بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنمية المشاريع المعمول بها من النصوص التي تعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان وإعداد الدراسات ذات الصلة كما

¹ - جغري أميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، كلية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017، الجزائر. ص 47 وما بعدها.

تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان،¹ وتلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد حلول مناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصي الحقائق في موضوعات اختصاصها، وتعقد جلساتها استماع حول بعض المعلومات وتتفاوت أهمية الدور الذي تلعبه اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان اتصالاً بالدور الرقابي والتشريعي الذي تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسي واحد على البرلمان تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية وتضعف قوة البرلمان على ممارسة أعماله في هذا المجال وفي حالة التعددية في البرلمان ونسبة المعارضة تزداد قوة هذا الأخير على ممارسة أعماله الرقابية والتشريعية وتزدهر اللجان من بينها لجنة حقوق الإنسان.²

الفرع الثالث: القضاء

يعد من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتباره الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة وتحقيق العدالة بين أفرادها سواء كانوا حكاماً أو محكومين، وينقسم القضاء في طريق أداء رسالته لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة إلى:

أولاً: المحاكم الدستورية

تختص المحاكم الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء أو الفصل في النزاعات التي تقع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين، ويستخلص ممن ذلك ان دور هذه المحاكم هو مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومدى مطابقتها للدستور.³

ثانياً: القضاء الإداري

وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية التي تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة ويراقب في ضوءها أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإداري وإدارة المرافق العامة وتطبيق

¹ - جفري أميرة، المرجع السابق، ص 49.

² - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1998، ص 177.

³ - جفري أميرة، المرجع السابق، ص 49.

القانون الإداري وينظر في الدعاوي التأديبية ضد الموظفين ابرز أشكاله في محاكم الإدارية والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ويأخذ هذا التنظيم مجلس الدولة في العديد من البلدان العربية مثل السعودية وسلطنة عمان ، بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية في مصر وسوريا والجزائر وغيرها¹.

ثالثاً: القضاء العادي

ويتكون من العديد من المحاكم يأتي على رأسها محكمة النقض يليها النقض يليها محاكم الاستئناف العليا ومحكمة الجنايات والمحاكم الابتدائية والجزائية وتختص محكمة النقض والتي تعرف أيضا في بعض البلدان العربية باسم محكمة التمييز بنظر الطعون الصادرة من المحاكم الاستئنافية ومحكمة الجنايات والتي يكون مرجعة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله وكذلك القصور في تسبب الأحكام أو الفساد في الاستدلال أو الإخلال بحق الدفاع وهي تعد خير حماية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا².

المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية

وتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وهي هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحريات العامة، على الأقل تلك التي تمثل المبادئ باريس هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات متواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي لا تشبه أي أجزاء أخرى تابعة للحكومة فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية رغم أنها كقاعدة تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر وهي غير مقبولة من الحكومة وان كانت تمول من الحكومة بشكل خاص أو بشكل

¹ - جفري أميرة، المرجع السابق، ص 50.

² - المرجع نفسه، ص 51.

أساسي¹ ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين وتترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثار عامة فيما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات وتقويم تقاريرها فإذا قامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فلا يجب ان يعرض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وبشكل فعال.

والمؤسسات الوطنية تعتبر فرقا بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية هي الأوضح فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى وتعتبر الباحثة عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعة عن جانب أو آخر فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لابد ان تكون وان يتضح للعيان أنها مستقلة عن قطاع التنظيمات غير الحكومية والحكومية أيضا وفي مجال التحقيق ربما تؤدي أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملها داخل إطار محدد قانونا، ويجب ان تمثل لمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون².

وتعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عنصرا أساسيا في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان ليس هذا فحسب بلل تعتبر أيضا أنها تمد جسورا بين المجتمع المدني والحكومات فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه كثيرا إما تجدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تفتقد الإجراءات التي تتخذها ذات الحكومات التي أنشأها ومولتها وهو لا يثير الدهشة نظرا لان الدول كثيرا ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان، وليست هناك تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فنجدها على سبيل المثال:

- حامى الحقوق المدنية.
- المفوض.
- لجنة حقوق الإنسان.
- معهد أو مركز حقوق الإنسان.
- أمين المظالم.

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4، التنقيح 1، نيويورك و جينيف، 2010، ص 15.

² - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص 16.

- أميين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقوق الإنسان.
- محامي المساعدة القضائية/حامي المواطنين.
- المحامي البرلماني¹.

الفرع الثاني: مؤسسات الأمبودسمان

وتعد إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة ورغم ان جذورها في عمق التراث العربي الإسلامي فيما كان يعرف بديوان المظالم، واستلمتها أوروبا في بداية القرن التاسع عشر فطورتها واكتسبها طابعا عصريا وامتدت إلى العديد من بلدان العالم غير أنها لم تحظ بعد لا بالاهتمام الواجب ولا بالذيع الكافي في العالم العربي²، و الامبودسمان هو شخص يعينه البرلمان يكفله بتلقي الشكاوى المواطنين ضد الإدارة ويقترح اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التحقيق اللازم وله في ذلك حق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم وطلب إنزال العقوبات عليهم في حال ارتكابهم أخطائهم كما له ان يوجه تعليمات للإدارة في شكل توصيات حول طريقة معالجة المشاكل الإدارية وقد عرفت هذا النظام السويد عام 1713 والدانمرك عام 1954 والنرويج و نيوزيلندا عام 1962 وبريطانيا سنة 1967، ورغم اختلاف تجارب البلدان مع هذا النظام، سواء في ميادين عمله وصلاحياته إلا ان القاسم المشترك هو ان المفوض البرلماني يعين أو ينتخب من قبل البرلمان ، وانه مستقلا عنه بحيث غالبا لا يكون للبرلمان سلطة عليه، وانه يقوم بمهامه بناء على شكوى مقدمة من الأفراد أو من البرلمان أو بمبادرة ذاتية³.

الفرع الثالث: وسائل الإعلام

يلعب الإعلام دورا حاسما في التأثير على مسار الحريات العامة، ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بتكريس المفاهيم الخاصة بها، لكن أيضا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص 17.

² - جفري أميرة، المرجع السابق، ص 53.

³ - بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص 121.

العامة وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة ومتابعتها، ويعتبر نظام الاتصال والإعلام من أهم آليات حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وهذا ما يتحقق على مستويين¹.

الأول مستوى ما ترتبه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات أما المستوى الثاني فيتحقق عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان ورغم أهمية وسائل الإعلام إلا ان قدرته على توصيل رسالته إلى الرأي العام تتوقف على مدى قدرته على النفاذ عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون حيث يضل محكوما بإمكانيات المنظمات غير الحكومية.

فوسائل الإعلام تفسح لمجال حقوق الإنسان والحريات العامة مجالا واسعا لرسالتهم حيث تعتبر وكان ولا يزال آلية فعالة للنهوض بحقوق الإنسان والحريات العامة.

وترتبط أهمية وسائل الإعلام صعودا ونزولا، ارتباطا وثيقا بهامش الحريات الإعلامية المتاحة وتدور حول سياسات التحرير وقوانين الصحافة وتنظيم البث القضائي وموثيق الشرف الصحفية والإعلامية أكثر مما تدور حول مبدأ النشر الصحفي والبث الإعلامي لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة².

المطلب الثالث: تقييم يبرز مدى فاعلية الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة

وسوف نقوم في هذا المطلب برصد حالة الحقوق والحريات العامة في الجزائر كعينة لنرى مدى فاعلية الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ومدى احترام الدولة لحقوق وحريات الإنسان.

الفرع الأول: حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2018.

اندلعت مظاهرات وإضرابات، في يناير/كانون الثاني، وخاصة في منطقة القبائل في شمال البلاد ومنطقة الشاوية، وذلك من جراء تدابير التقشف التي أعلنتها الحكومة.

¹ - جفري أميرة، المرجع السابق، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 54.

وفي فبراير/شباط، صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان في الجزائر، وهي "المجلس لوطني لحقوق الإنسان"، ليحل محل "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها".

وفي مايو/أيار، خضع سجل الجزائر للفحص بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" وفي الشهر 1 بالأمام المتحدة، وذلك للمرة الثالثة. أجريت الانتخابات التشريعية، واتسمت بانخفاض نسبة المشاركة في التصويت، وأسفرت عن تغيير محدود في تمثيل الأحزاب في البرلمان¹. وتولى عبد المجيد تبون منصب الوزير الأول (رئيس الوزراء) لفترة وجيزة إثر تعديل وزاري، ثم حلّ محله أحمد أويحيى، في أغسطس/آب.

وقعت اشتباكات متفرقة ومحدودة بين قوات الأمن وجماعات معارضة مسلحة في عدة مناطق. وفي أغسطس/آب، فجر انتحاري نفسه في هجوم على أحد مراكز الشرطة بولاية تيارت، الواقعة غربي العاصمة الجزائر، مما أسفر عن مقتل شرطيين وفيما بعد، أعلنت كل من الجماعة المسلحة التي تُطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، و "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" مسؤوليتهما عن الهجوم².

الفرع الثاني: حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

أولاً: الحق في السكن

تحاول الدولة التخفيف من أزمة السكن والتقليص من حدتها إذ لم ترق إلى المستوى المطلوب ففي سنة 2017 اتسعت رقعة الاحتجاجات على توزيع السكنات الاجتماعية في مخالف الولايات حتى في الجنوب، وبقيت أيادي المضاربين ومافيا العقار طويلة في هذا المجال، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة البناء العشوائي وتتاسل الأحياء الفوضوية³.

¹ - تقرير منظمة العفو الدولي لحالة حقوق الإنسان في العالم، 22 شباط/فبراير 2018، رقم الوثيقة: pol 10/6700/2018، منشور على الموقع <https://www.amnesty.org>.

² - المرجع نفسه.

³ - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، LADDH-LIGUE ALGEREINE POUR LA DEFENSE DES DROITS DE L'HOMME، تقرير سنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر، 2017، منشور على الموقع LADDH-ALGERIE.

ثانيا: الحق في الصحة

توجد نذره حادة في كثير من الأدوية لعدد من الأمراض على غرار الأمراض المزمنة الذي يوجه المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التهمة إلى سوء التسيير والتوزيع وضعف التمويل العمومي للصحة وارتفاع نصيب النفقات الذاتية من جيوب الأسر الجزائرية بما يعادل 46% من النفقات الإجمالية على الرعاية الصحية، كما سجل قطاع الصحة داخل المستشفيات العمومية تردي في كبير من الأوضاع بفعل عوامل بشرية ومالية و لوجستية كسوء التسيير والتدبير.

ثالثا: حقوق الطفل

رغم تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، إلا ان واقع الطفولة لا يزال متردي حيث سجلت بعض التجاوزات في هذا المجال منها:

- تم تسجيل أزيد من 13 ألف حالة اعتداء بمختلف أشكالها خلال العشرة أشهر من سنة 2017.
- تم إفشال أزيد من 55 محاولة اختطاف في سنة 2017 من حلال مصالح الأمن.
- تنامي ظاهرة الأطفال المتشردين التي وصلت نحو 11000 حالة واستغلال الأطفال في سوق العمل في أنشطة مهمشة كبيع السجائر و المفلوج، حيث فاقت هذه الشريحة 200000 ألف طفل.
- اكتظاظ التلاميذ في الأقسام، وتفاقم ظاهرة التسرب المدرسي، حيث تسج الجزائر سنويا مايقارب 400 ألف حالة.

رابعا: حقوق العمل

عرفت سنة 2017 تواتر في الإضراب عن العمل في العديد من القطاعات العمومية وشبه العمومية ضد سياسة التماطل والتجاهل المتبعة من طرف الحكومة في مواجهة مطالب المتظاهرين واعتمادها أسلوب الاقتطاع كأسلوب وحيد للرد على تلك المطالب في خرق سافر للحقوق والحريات النقابية وضرب صريح لحق مكتسب¹.

¹ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، LADDH-LIGUE ALGEREINE POUR LA DEFENSE DES DROITS DE L'HOMME، المرجع السابق.

خامسا: المساواة بين الجنسين

وقد احتلت الجزائر المرتبة 127 لسنة 2017، حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي من حيث المساواة بين الجنسين.

سادسا: العنف ضد المرأة


كثيرا ما نسمع عن حالات عنف وفي بعض الأحيان تكون فيها المرأة هي الضحية الأولى لرجال اختلف تصنيفهم بين أب و أخ أو زوج، ومارسوا العنف ضد المرأة تحت ذرائع مختلفة بحجة تأديبها، ووجد له مؤيدين داخل المجتمع المدني الذي يواصل ضمه حيال هذه القضية بحجة الحرج الاجتماعي والأرقام التي سجلتها مصالح الأمن، لا تعكس الصورة الحقيقية للنساء المعنفات، بالنظر إلى حالات غير مبلغ عنها لدى مصالح الأمن¹.

- في الحقيقة ليست الجزائر فقط من تعاني من هذا الوضع، فالكثير الكثير من دول العالم على غرار الدول الإفريقية ، تعاني من أوضاع سيئة وأساء من الجزائر وسجلت أرقاما اكبر من تلك التي سجلتها دولة الجزائر، وهذا ربما يفسر مسألة ان آليات حماية الحريات العامة الموجودة على المستوى الوطني ليست كافية لحماية الحريات العامة الحقوق، أو أنها لا تقوم بدور فعال يكفل الحماية اللازمة للحريات العامة.

¹ - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، LADDH-LIGUE ALGEREINE POUR LA DEFENSE DES DROITS DE L'HOMME. المرجع السابق.

ملخص الفصل:

للحريات العامة أهمية بالغة في تطور المجتمعات وزيادة المعاملات على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تبني آليات على مختلف الأصعدة لحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان فتوجد عدة آليات على المستوى العالمي من أجل حماية الحريات العامة وكفالتها للأفراد مثل مجلس حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية والمحكمة الجنائية الدولية وهناك آليات على مستوى إقليمي ففي إقليم الخاص بأوروبا نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي إقليم أمريكا نجد اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، وعلى المستوى العربي والإفريقي نجد المحكمة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما على المستوى الوطني فنجد كذلك آليات وطنية خاصة عديدة، منها الحكومية وغير الحكومية، هذه الآليات الوطنية احتاجت إلى دعمها بتقييم سريع حول حالة الحريات العامة فأخذنا دولة الجزائر كعينة لنبرز من خلالها مدى فاعلية الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة.



خاتمة:

من خلال دراستي هذه، لموضوع الحريات العامة بين إرادة الأفراد وتقييد السلطات العامة لها، فإنني أخلص إلى ان لكل فرد في أي مجتمع في مختلف أنحاء العالم، الحق في التمتع بالحريات العامة وحقوق الإنسان التي تكفلها لهم قوانين العالم كلها بالتساوي، وبدون أي تمييز أو تفریق بينهم، لا على أساس العرق ولا على أساس الدين ولا على أساس اللون ولا لأي سبب آخر، وفقا لما يضمنها القضاء لهم وتعترف بها الكثير من المعاهدات الدولية، الخاصة بحرية معينة أو العامة لكل الحقوق والحريات وتلتزم العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك العالمية على احترامها، والتي تعهدت الدول على احترامها وكفالتها من خلال التوقيع والمصادقة عليها والمصادقة عليها والعمل بها، لكن هذا الاهتمام الكبير الذي أولاه العالم للحريات العامة لا يجب ان يترك بدون تنظيم و بدون ضوابط فحرية الفرد تنتهي عند بداية حريات الآخرين، فان ترك لكل فرد ممارسة حقوقه وحرياته على أهوائه، لتداخلت حريات ومصالح كل الأفراد في بعضها، ولوقعت تجاوزات خطيرة وخروفا عديدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات العامة ولأصبحت المجتمعات عبارة عن فوضى عارمة، فمن أجل هذا خولت للسلطات العامة مهمة التدخل من اجل تنظيم حياة الأفراد، وذلك بفرض بعض القيود التي تحد من حريات الأفراد العامة، وتوقيف كل من يعتدي ويمس الحريات العامة وحقوق الإنسان وذلك باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لردع الجرائم والخروقات وتوقيع الجزاءات الملائمة في حالات الخرق، لكن السلطات العامة قد تتجاوز حدودها في استعمال سلطتها والامتيازات العامة الممنوحة لها في ذلك، وهذا يشكل ما يعرف باستبداد السلطات وتعسفها في حق المواطنين والأفراد، مما يؤدي إلى إهدار الحريات العامة وضياعها إذ يجب على السلطات العامة ان تتحلّى بضوابط وحدود تضعها مختلف دساتير العالم الغربية والعربية، وتنظمها القوانين التي أنت بها التشريعات والتنظيمات بأنواعها، وما أتى بها القضاء من أحكام واجتهادات تساهم في الحد من الخروقات والاعتداءات التي ترتكب في حق الأفراد، فالقضاء في هذا المجال له وظيفة استثنائية تبتدع الحلول المناسبة في هذا الشأن على غرار الوظيفة القضائية كما تلتزم السلطات العامة العمل وفقا لمبدأ المشروعية في أعمالها كلها في هذا المجال، ومبدأ ملائمة الضوابط الردعية والعقابية مع نسبة الانحراف والخروق التي ترتكب في حق الحريات العامة التي يجب على الأفراد ان يتمتعوا بها من خلال السلطة التقديرية الممنوحة لها.

وقد أولى العالم بأسره أهمية بالغة لمسألة تمتع الأفراد بالحرريات العامة وتقييد السلطات العامة لها، فعلى هذا الأساس وضعت وأنشأت عدة آليات ووسائل لحماية هذه الحرريات، فمنها تلك المعروفة والمتوفرة على الصعيد العالمي ومنها التي تتوفر على مستوى أقاليم معينة، ومنها تلك الوطنية التي توجد على مستوى وطني خاص بكل دولة على حدا، وقد حققت هذه الآليات قدرا من الحماية وتمكنت من كفالة بعض الحرريات العامة وحقوق الإنسان لكن نظرا للعدد المتزايد التي تتلقاه المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية من الشكاوى والتبليغات عن الانتهاكات التي تعتدي على حريات الأفراد العامة، ونظرا لما يعرف بالثورات العربية والاضطرابات المنتشرة في العالم العربي بالأخص، والحقيقة المؤسفة كون التمييز العنصري لازال موجودا واستغلال الأطفال ووجود عدد كبير من المنشردين عبر العالم، وانتشار ظاهرة الهجرة غير شرعية والأوضاع الصحية للمرضى والمستشفيات في كثير من دول العالم، وغيرها من الأوضاع الحقوقية، يمكننا القول بأن آليات حماية الحرريات العامة ليست كافية لضمان وكفالة حقوق الإنسان والحرريات العامة ولا حمايتها، وأمامها طريق طويل كي تحقق ما أنشئت لأجله .

وفي الختام أكون قد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالاتي:

النتائج:

- ان الأفراد أينما وجدوا وأينما حلوا، هم المصدر الرئيسي والأساسي للحرريات العامة.
- لا يجب ان يحرم أي فرد من حرياته العامة والمكفولة والمعتزف بها من خلال مختلف الضمانات إلا في حالات يحددها القانون.
- إجماع كل دول العالم على الاعتراف بالحرريات العامة واحترامها، وذلك ما أثبتته الانضمام الواسع لمختلف دول العالم التي المنضمت العالمية لحقوق الإنسان وتوقيعهم على المواثيق والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها والتعهد على الالتزام بها.
- في حالة تعسف السلطات العامة في تقييد الحرريات العامة والحد منها فإن على الأشخاص التبليغ فورا عن ذلك، ولهم حق التقاضي في ذلك.
- تتخذ السلطات العامة تدابير وقائية وردعية تراها مناسبة مع الخرق ونوعه وذلك بتقديرها لذلك.

التوصيات:

- لا يكفي الاعتراف بالحرريات العامة وحقوق الإنسان بل يجب كفالتها وحمايتها والدفاع عنها كي لا تبقى مجرد حبر على ورق.
- يجب العمل والالتزام على تكريس الحرريات العامة بكل ما جاءت به الدساتير والصكوك العالمية المختلفة من أجل ضمان مجتمع مبني على أسس سليمة تحترم فيها الحرريات العامة.
- يجب البحث عن حلول وقائية وإتباع خطط استراتيجية، تقي من الخروقات والاعتداءات الواقعة في حق الحرريات العامة ونشر الوعي في جميع أوساط المجتمعات، وأرى ان الإعلام هو أفضل وسيلة في نشر ثقافة الوعي وسياسة الاحترام والتعاون والسلام العالمي.
- يجب ووضع عقوبات مناسبة لردع مخترقي القوانين والمعتدين على حقوق وحرريات غيرهم كي لا تكرر مثل هذه الاعتداءات مستقبلا، وضمان آليات تنفيذ حقيقية خاصتا في المجتمع الدولي.
- رغم كل الجهود المبذولة من طرف المنظمات العالمية الإقليمية والوطنية ورغم كل ما احتوته الدساتير من مواد تلتزم بالضرورة وتعترف بالحرريات العامة وحقوق الإنسان، إلا ان عدد الشكاوى وأرقامها في تصاعد مستمر حول أنحاء العالم، و أن الأهداف التي وضعتها المنظمات والوسائل المختصة بحماية الحرريات العامة وحقوق الإنسان، لا تعكس الواقع المعاش وما تصدره المنظمات العالمية المختصة من تقارير حول الأوضاع المتأزمة في كثير من دول العالم التي تسجل اعتداءات على حقوق الإنسان والحرريات العامة، هذا الأمر يثير التساؤل عن كون هذا الوضع راجع إلى عدم انتشار الوعي الكافي في أوساط هذه الشعوب، أم ان تلك الآليات غير كافية لحماية حقوق الإنسان والحرريات العامة؟

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014.
- 3- الدستور السويسري، الصادر عام 1999، المعدل سنة 2014.
- 4- الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958، المعدل والمتمم في 23 جويلية سنة 2008.
- 5- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية.

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، 1969/11/22.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 12 و 1، روما، المؤرخ في 4 نوفمبر، تشرين الثاني 1950.
- 3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دخلت حيز التنفيذ يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2006.
- 4- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بتاريخ 1990/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 2003/7/1.
- 5- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.
- 6- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 1990/12/10، دخلت حيز التنفيذ في 1988/4/3.

- 7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف د-3، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.
- 8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدئ النفاذ 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا لأحكام المادة 19.
- 9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر 1976، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.
- 10- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990.
- 11- اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، اعتمدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، في مقر الأمم المتحدة نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في 30 آذار مارس 2007.
- 12- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية، اعتمدت في 10 فبراير 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1987.

ثالثا: القرارات:

- 1- القرار رقم 1235، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 6 جوان 1967، الخاص بإنشاء مقرين خاصين وفرق عمل.
- 2- القرار رقم 1503، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 27 مايو 1970، الخاص بالبلاغات الفردية.
- 3- القرار 3/2000، المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 2000، المتضمن تعديل القرار 1503.
- 4- قرار الجمعية العامة 251/60، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251).
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البنودان 46 و 120 من جدول الأعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمتناسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بهم لمتابعة نتائج مؤتمرات القمة، 2006A/60//.48.06-24588(A).
- 6- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في 18/08/2007.

رابعاً: الكتب

- 1- الحنودي، الحريات العامة، كتاب منشور على هذا الموقع: fptetouna.Tk/wp-content.
- 2- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مكتبة نرجس pdf، عمان، بدون سنة.
- 3- رقية المصدق، الحريات العامة و حقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء بمساهمة كونراد اديناور، الطبعة الأولى دجينز، المملكة المغربية، 1999.
- 4- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1998.
- 5- عيسى بيزم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، بدون سنة.
- 6- مالك مصطفى وهبي العاملي، الحرية الفكرية و السياسية في ظل الحكم الإسلامي، دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
- 7- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- 8- محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013.
- 9- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.
- 10- ميرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان الآليات والمعايير، دليل إرشادي، المكتب الإقليمي العربي، تم طباعته بدعم من وزارة الشؤون الخارجية بالنرويج.

خامساً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، الجزائر.
- 2- صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

ب- أطروحات الماجستير:

- 1- راوية فهد، محمد السيد، حرية الفرد في القانون الفلسطيني واثر ذلك على التنمية السياسية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003.
- 2- فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، 2014.
- 3- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1999.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- بونصر كريمة- تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان والحريات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2016/2017.
- 2- نوال بن شيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013.

سادسا: المداخلات والمحاضرات

- 1- بطاهر بوجلال، أستاذ القانون الدولي بجامعة ليون فرنسا، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فرنسا، بدون سنة.
- 2- بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، 2015/2016.
- 3- ربيع زكرياء، "حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مداخلة، جامعة البويرة، كلية الحقوق، بدون سنة.
- 4- عبد الحليم بن مشري، "كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مداخلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.
- 5- عتيقة بلجبل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مداخلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.

6- مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة و الديمقراطية، أعدت لطلبة المرحلة الثانية قسم المجتمع المدنية في كلية الآداب جامعة الكوفة، العراق، 2013/2014.

سابعاً: المجالات

1- احمد حافظ عطية نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، السنة 35، العدد 01، القاهرة مصر، جويلية 1993.

2- تولين عبد الرزاق رنين، حماية الحريات العامة في ضل حالة الطوارئ- دراسة مقارنة -، مجلة جامع البحث، المجلد 39، العدد 30، جامعة دمشق، 2017، سوريا.

3- جغري أميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، كلية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، العدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017، الجزائر.

4- حاتم فارس الطعان "مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة" ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثاني والعشرون، العراق، 2009.

5- عبد العالي حاحة - آمال يعيش، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

6- عزيز العرابوي، "مفهوم الحرية في الإسلام و الفكر الغربي، رؤية بانورامية" ، مؤمنون بلا حدود الرباط أكادال المملكة المغربية، 26 مايو 2016.

7- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الشعوب والإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

8- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4، التنقيح 1، نيويورك و جينيف، 2010.

ثامناً: المراجع الإلكترونية

1- احمد مصطفى، رسالة الكاميرون، ورقة تعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و إجراءات اللجوء إليها، مجلة اليوم السابع سيناء 2018، نشرت على

الموقع: [.HTTPS://M.YOUM7.COM/STORY/2013/4/25](https://m.youm7.com/story/2013/4/25)

2- تقرير منظمة العفو الدولي لحالة حقوق الإنسان في العالم، 22 شباط/فبراير 2018، رقم الوثيقة: pol
https://www.amnesty.org. منشور على الموقع. 10/6700/2018

3- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، LADDH-LIGUE ALGEREINE POUR LA
DEFENSE DES DROITS DE LHOMME، تقرير سنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر،
2017، منشور على الموقع LADDH-ALGERIE.

4- قلم المحكمة الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، F-
.67075STARSBOURG.ECHR.COE-INT

5- نضال جال حرادة، محامي، http://www.estllaws.com—http://www.nedpal@hotmail.com.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1-George Vlachos, Principes généraux Du droit administratif, Montchrestien, 6 Édition Marketing, Paris, 1993.
- 2-G.PEISER, Droit administratif Contentieux Administratif, 14è m d'édition, 1989, Mémentos Pallas Paris.
- 3-PeterRussell and David M, O'Brien, Judicial independence in the Age of Democracy: Critical Perspectives from Around (The World), University of Virginia Press, 2004.
- 4-Raymond Carre De Malberg, Contribution a la Théorie Générale De L'état, Tome, CNRS, Paris, Réédition de 2003.

الفجر

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
10	الفصل الأول: حق الأفراد في التمتع بالحريات العامة
10	تمهيد
11	المبحث الأول: التمتع بالحريات العامة وفق القانون
11	المطلب الأول: مبدأ المساواة في التمتع بالحريات العامة
12	الفرع الأول: المفهوم العام لمبدأ المساواة
12	الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة
13	الفرع الثالث: تقييم مبدأ المساواة
14	المطلب الثاني: الحريات المادية
14	الفرع الأول: الحريات الشخصية
18	الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية والاجتماعية
20	المطلب الثالث: الحريات الفكرية
20	الفرع الأول: حرية الاعتقاد
21	الفرع الثاني: حرية الصحافة
21	الفرع الثالث: حرية التعبير
21	الفرع الرابع: حرية التعليم
23	المبحث الثاني: التمتع بالحريات العامة وفق القضاء
23	المطلب الأول: استقلالية القضاء
23	الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء
23	الفرع الثاني: مقومات استقلالية السلطة القضائية
25	المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي
26	الفرع الأول: مضمون مبدأ كفالة التقاضي
27	الفرع الثاني: المبادئ العامة لحق التقاضي
29	الفرع الثالث: الضمانات القضائية لمبدأ كفالة حق التقاضي

30	المطلب الثالث: رقابة القاضي على مشروعية قرارات الإدارة
30	الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
30	الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
32	المبحث الثالث: التمتع بالحريات العامة على المستوى الدولي
32	المطلب الأول: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
32	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية
33	الفرع الثاني: العهدين الدوليين
34	الفرع الثالث: البروتوكولين الاختياريين
35	المطلب الثاني: التمتع بالحريات العامة على المستوى الأوروبي و الأمريكي
35	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
36	الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
36	المطلب الثالث: التمتع بالحريات العامة على المستوى الإفريقي والعربي
36	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
37	الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
38	ملخص الفصل
39	الفصل الثاني: حدود السلطات العامة في تقييد الحريات العامة
39	تمهيد
40	المبحث الأول: الإطار القانوني للسلطات العامة في تقييد الحريات العامة
40	المطلب الأول: التشريعات والقوانين
40	الفرع الأول: الدستور
41	الفرع الثاني: التشريع
42	المطلب الثاني: المجال التنظيمي
43	المطلب الثالث: القضاء الإداري
45	المبحث الثاني: مشروعية السلطات العامة في مجال الحريات العامة
45	المطلب الأول: مبدأ المشروعية

45	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية
45	الفرع الثاني: عناصر مبدأ المشروعية
46	الفرع الثالث: مظاهر مبدأ المشروعية
47	الفرع الرابع: ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية
47	الفرع الخامس: القيود الواردة على مبدأ المشروعية
49	المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها السلطة العامة في تقييد الحريات العامة
50	المطلب الثالث: الأسس الدستورية لسلطة الإدارة في تقييد الحريات العامة
50	الفرع الأول: الدستور الفرنسي
51	الفرع الثاني: الدستور السويسري
52	الفرع الثالث: الدستور المصري
52	الفرع الرابع: الدستور الجزائري
54	المبحث الثالث: مبدأ الملاءمة وممارسة السلطة التقديرية
54	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملاءمة
54	الفرع الأول: تعريف مبدأ الملاءمة
55	الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمة
57	المطلب الثاني: ممارسة السلطة العامة لمبدأ المشروعية
57	الفرع الأول: الحضر والمنع
58	الفرع الثاني: الترخيص الإداري
58	الفرع الثالث: مظاهر السلطة التقديرية في أعمال الضبط الإداري
59	المطلب الثالث: مبررات السلطة التقديرية
59	الفرع الأول: المبررات القانونية
60	الفرع الثاني: المبررات التنظيمية
63	ملخص الفصل
64	الفصل الثالث: آليات حماية الحريات العامة
64	تمهيد

65	المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية الحريات العامة
65	المطلب الأول: لجان حقوق الإنسان
65	الفرع الأول: اللجان التعاهدية
69	الفرع الثاني: اللجان غير التعاهدية
71	المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان
71	الفرع الأول: لمحة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان
72	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وأحكام العضوية فيه
73	الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان
76	المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية
77	الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
78	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
79	المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة
79	المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
79	الفرع الأول: تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
80	الفرع الثاني: وظيفه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
80	المطلب الثاني: آليات حماية الحريات العامة على المستوى الأمريكي
80	الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
81	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
81	المطلب الثالث: آليات حماية الحريات العامة على المستوى الإفريقي والعربي
81	الفرع الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
82	الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان
84	المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة
84	المطلب الأول: الآليات الحكومية
84	الفرع الأول: البرلمان
84	الفرع الثاني: اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان

85	الفرع الثالث: القضاء
86	المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية
86	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
88	الفرع الثاني: مؤسسات الامبودسمان
88	الفرع الثالث: وسائل الإعلام
89	المطلب الثالث: تقييم يبرز مدى فاعلية الآليات الوطنية لحماية الحريات العامة
89	الفرع الأول: حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2018/2017
90	الفرع الثاني: حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
93	ملخص الفصل
94	خاتمة
97	قائمة المراجع
103	الفهرس

الملخص:

مما لا شك فيه انه مقابل حرية الأفراد توجد السلطات العامة، فهما مصطلحين متلازمين، وأينما وجدا نجد مجتمعا تتحدد قوته بمدى التنظيم الموجود بينهما ، فالحرية العامة بلا شك هي من حق الأفراد ولهم ان يتمتعوا بها وفقا لما يكفله القانون والقضاء والضمانات العالمية، و كذلك من وظائف السلطة العامة ان تتدخل لتنظيم هذه الحرية وتقييدها وفقا لمبادئ قانونية نصت عليها الدساتير ونظمتها من خلال التشريعات والتنظيمات بأنواعها، مثل مبدأ المشروعية ومبدأ الملاءمة والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، وتتكفل الآليات العالمية كمجلس حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بحماية الحرية العامة على المستوى الدولي وتوفير الحماية للحرية العامة والآليات الإقليمية كالمحاكم الموجودة على مستوى كل إقليم كالمحكمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية لحقوق الإنسان، وعلى المستوى الوطني نجد الآليات الحكومية وغير الحكومية من اجل توفير الحماية اللازمة للحرية العامة، فهذه الأخيرة جد مهمة في حياة البشرية بل الإنسان هو مصدر الحرية فهي وجدت من أجله.